



UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: العلوم السياسية



UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

مذكرة بعنوان:

واقع الإدارة المحلية في

مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم السياسية و العلاقات الدولية - تخصص " دراسات جيوسياسية " -

إشراف الأستاذ:

← بوغازي عبد القادر

إعداد الطالب:

← لعباني عزيز

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
مشرفا	جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -	عبد القادر بوغازي
رئيسا	جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -	عباسي عد القادر
مناقشا	جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -	فراحي محمد

السنة الجامعية: 2017-2018

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث .إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعنتي خطوة خطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛ إليها أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ أدخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى إخوتي و أخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة ؛ كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور: بوغازي عد القادر الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنازها لي و كلما دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما و كلما سألت عن معرفة زودني بها و كلما طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة؛ و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

قال الله تعالى " : إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم" الآية 11 من سورة

الرعد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الطالب: لعباني عزيز

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله " صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و إمتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني و شجعوني على الإستمرار في مسيرة العلم و النجاح، و إكمال الدراسة الجامعية و البحث؛ كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ الدكتور " بوغازي عبد القادر " الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علي، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن؛ و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و إستكمال هذا العمل ؛ كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل " رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك

الصالحين"

مقدمة

مقدمة

إن التنظيم الإداري يعتمد على أساليب فنية تتمثل في النظام المركزي واللامركزية بهدف توزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة الإدارية التابعة للدولة .
فالمركزية تعني حصر المهام والمسؤوليات والوظائف في نقطة واحدة من الدولة تمثل عاصمتها مثل رئيس الجمهورية الحكومة والبرلمان والمحكمة العليا للدولة والمجلس الأعلى للقضاء .

حيث هناك صورتان للمركزية الإدارية ، وهما التركيز الإداري وعدم التركيز الإداري.
الصورة الأولى: تتركز السلطة الإدارية جميعها في يد الوزراء في العاصمة ، حيث يشرف الوزراء من العاصمة على جميع المرافق العامة وطنية أو محلية أي لا يكون هناك مجال لعمل المجالس البلدية أو الإقليمية للإشراف على المرافق المحلية بحيث يركز أمر البت والتقرير النهائي في جميع شؤون الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية فلهم سلطة إصدار القرارات النهائية أو تعديلها أو إلغائها ، كما يتم احتكار سلطة التعيين في الوظائف العامة

الصورة الثانية: يخول إلى موظفي الوزارة في العاصمة أو في الولايات سواء بمفردهم أو في شكل لجان، ولاية البت في بعض الأمور دون حاجة الرجوع إلى الوزير .وقد أصبح ذلك ضرورة ملحة في تنظيم الدولة و بالتالي ظهرت المراسيم التنظيمية.

هذه الأساليب تختلف الدول في انتهاجها بما يحقق مصالحها ومصالح شعوبها، والمتناسب مع ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتاريخية بشكل عام، وتحاول معظم الدول المزج بينهما فاللامركزية تحافظ على تماسك الدولة ووحدتها في حين تترك اللامركزية الوحدات الإدارية المتمتعة بالشخصية المعنوية في ممارسة وظيفتها الإدارية في حدود جغرافية معينة.

وتعتبر بريطانيا من أقدم دول العالم تطبيقا لنظام الإدارة المحلية حيث أن نشأت السلطة المحلية فيها قبل نشأة الدولة ذاتها ولم تبدأ السلطة المركزية بعد النظام المركزي فتنازلت

السلطة المركزية لها بعد أن كانت تستأثر بكافة السلطات في الدولة، مع الاحتفاظ بالوصاية الإدارية عليها وهكذا ينظر للإدارة المحلية باعتبارها نمط بين أنماط التنظيم الإداري مرتبط أساسيا باللامركزية الإدارية ، إن التنظيم الإداري يقوم على أساس تقييم إداري لأقاليم الدولة وفقا لما يتناسب مع طبيعة النظام في كل دولة وطبقا للظروف السياسية والتاريخية والعوامل الجغرافية وحسب الموارد المالية والمواد البشرية وهذا نظر لنزاهة مهام الدولة والتفاوت المتواجد بين أقاليمها، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 الخامس عشر منه على أن الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية والبلدية هي الجماعة القاعدية وبدلك حدد الدستور الجزائري أسس التنظيم الإداري المحلي وحصرتها وبالرجوع إلى مراحل تطور إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، نلاحظ الاختلالات الواضحة في تجسيد مهامها فيقتصر دورها على تقديم الخدمات التقليدية للمواطنين، بعيدا عن القيام بدورها الاقتصادي وأضحى بدل من أن تقدم حلول للمواطنين تعاني مشاكل في التسيير وعجزا ماليا ورغم إن قانون البلدية وقانون الولاية منح مهامه وصلاحيات عديدة في مختلف المجالات والميادين لكن في الواقع نجد فرقا كبيرا بين القانون والممارسة، هذا ما انعكس سلبا على المواطن ومعلوم أن الولايات والبلديات تساهم بوصفها خلايا قاعدية للتخطيط في وضع وتنفيذ إستراتيجية التنمية الوطنية والتخطيط على المستوى الجهوي.

ولقد ورثت الجزائر التنظيم الإداري عن العهد الاستعماري ثم أدخلت عليه إصلاحات بعد صدور ميثاق البلدية في أوت 1966 وتطبيقا له تم إصدار قانون البلدية في 1967 وميثاق الولاية في أبريل 1969.

وتطبيقا له تم إصدار قانون الولاية في ماي 1969 وبعد ذلك تم تعديلهما في سنة

1981 إلى جاء قانون البلدية وقانون الولاية في سنة 1990.

وباعتبار أن فاعلية وكفاءة الجماعات المحلية تبرز من خلال قدرة الأجهزة على تحويل مواردها إلى برامج ومشاريع تلبى حاجيات المواطنين وتعبر عن أولوياتهم وطموحاتهم.

ولتعرف على مضامين نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر لابد من الإجمال بمختلف سمات هذه الإدارة وطرق تسييرها.

❖ الإشكالية:

تعمل الجماعات المحلية في الجزائر في ظل الإمكانيات المتوفرة لها لمباشرة اختصاصاتها محليا، وفي إطار الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية بالجزائر يمكننا التساؤل حول - ما هو واقع تسيير الجماعات المحلية في الجزائر؟

❖ التساؤلات الفرعية:

- ✓ ما مفهوم الإدارة المحلية؟
- ✓ ما هي التطورات المرحلية التي عرفت الإدارة المحلية في الجزائر؟
- ✓ ما هي محددات إدارة الجماعات المحلية في الجزائر؟
- ✓ ما هي مظاهر التنظيم الإداري المحلي في الجزائر؟
- ✓ ما هي لنظام المستويات الإدارية المحلية في الجزائر.

❖ فرضيات البحث:

يتحدد واقع تسيير الجماعات المحلية بالجزائر وقعا لما تقتضيه طرق التسيير المالي والإداري.

- خضع تطور إدارة المحلية في الجزائر إلى مراحل مختلفة .
- يتميز نظام الإدارة المحلية بالتسيير الجيد للجماعات المحلية.

- رغم توفر محاسن الإدارة المحلية إلا أن هناك بعض المساوئ.
- تعتبر الولاية والبلدية من أهم المؤسسات لإدارة شؤون الدولة.

❖ أهمية الدراسة:

إن دراستنا لموضوع إدارة الجماعات المحلية له أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية.

تظهر الأهمية العلمية للموضوع محل الدراسة في إبراز واقع التسيير في الجماعات المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية وهذا في ظل التعديلات التي فرضها الإصلاح الإداري للدولة من أجل مواكبة التطورات التي تشهدها معظم الدول، أما من الناحية العملية، فتتمثل في أهمية التطرق لدراسة الأساليب القانونية لتسيير وإدارة الجماعات المحلية بالجزائر وهذا بإبراز مدى أهميتها من خلال الأدوار المنوطة بها لتحقيق التقدم والرقى للمجتمع المحلي.

❖ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ما يلي:

- ✓ دراسة الخصائص و إبراز الركائز التي تقوم عليها الجماعات المحلية في الجزائر.
- ✓ التطور التاريخي لإدارة الجماعات المحلية.
- ✓ البحث في مبادئ و أسس الإدارة المحلية.
- ✓ البحث في واقع تسيير كل من الولاية والبلدية

❖ أسباب اختيار الدراسة:

الأسباب الموضوعية:

تتمثل في الأهمية البالغة لما ترتكز عليه إدارة الجماعات المحلية في الجزائر في ظل تطورها التاريخي وهذا بتوضيح مختلف مهام السلطات المحلية التي يخولها القانون ولا

ننسى المجلس الشعبية المحلية بوصفها هيئات ذات درجة عالية من الأهمية في تسيير مختلف جوانب الحياة المحلية التي يخولها لها القانون.

الأسباب الذاتية:

نظرا للأهمية البالغة لموضوع إدارة الجماعات المحلية والرغبة الملحة في دراسة هذا الموضوع لأنه أضحى يشكل أهمية بالغة وكبيرة في الفكر القانوني.

❖ صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات النظرية والميدانية التي واجهتنا أثناء القيام بهذه الدراسة :

نجد نقص في المراجع والكتب نقص الدراسات الخاصة بشرح المادة القانونية خاصة في إطار القانون الجديد للإدارة المحلية بالجزائر.

إن موضوع الدراسة وفضلا عن أهمية يبحث في نظام إدارة الجماعات المحلية فنظرا لسعة الموضوع لم نتعمق كثيرا في بعض جزئياته و لم نوفها حقها .

أما عن الصعوبات المبدئية فتمثلت في العراقيل التي واجهتني في بعض الأحيان خاصة في الولاية والبلدية أثناء ميدان الدراسة.

❖ المنهجية المتبعة:

إن من أهم ما تتم الاستعانة به هو المنهج الوصفي التحليلي لكونه طريقة من طرق التحليل، والتغيير، بشكل علمي منظم وهذا باعتماد على جمع معلومات عن الظاهرة المدروسة المتمثلة، في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر وتحديد مفهومها ومختلف جوانبها.

المنهج التاريخي الذي لا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها بل يقدم تعدادا للظروف والمحيط الذي يتحكم في الظواهر، على اعتبار أن الدراسة تناولت تطور نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر.

المنهج المقارن وهو المنهج الأساسي في دراسة العلوم السياسية، وقد تمت الاستعانة به في إطار المقارنة بين النصوص القانونية للإدارة المحلية في ظل التعديلات الجديدة بالإضافة إلى منهج دراسة حالة الذي يتم من خلاله فرض واقع التسيير لكل من الولاية والبلدية.

أما عن أدوات البحث تجدر إشارة إلى طبيعة البحث تقتضي الاستعانة بالمقابلة كأداة ميدانية مع المسؤولين المحليين، إضافة إلى استعانة بالكتب والمجلات والرسائل العلمية والمقالات... الخ بالإضافة إلى شبكة الانترنت، بهدف الإسهام بجميع الجوانب الموضوع قيد الدراسة في الجانب النظري والمفاهيم في الجانب التطبيقي.

❖ تقسيم الدراسة:

بناء على ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى فصلين الفصل الأول الإدارة المحلية من حيث التأصيل و المفهوم ، يضم تحديد المفاهيم المختلفة وتطور الإدارة المحلية ومحدداتها واختصاصاتها وهيئاتها المحلية أما الفصل الثاني تمثل في هياكل الإدارة المحلية في الجزائر والذي يشمل كل من الولاية والبلدية.

الفصل الأول:

الإدارة المحلية - التأصيل و المفهوم -

تمهيد الفصل الأول:

إن الإدارة المحلية تحتل مكانا هاما وبارزا داخل القانون الإداري، وذلك نظرا لما تمتاز به الإدارة المحلية من أثر بعيدة المدى على مستويات مختلفة حيث يعتمد التنظيم الإداري جانبيين أساسيين هما المركزية واللامركزية، واللذان يمثلان الأسلوب الذي تدير عليه إدارة الدولة، ونقصد هنا بالمركزية أنها جمع أو تركيز مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة على يد هيئة واحدة وتأخذ في الواقع شكلين أساسيين التركيز الإداري وعدم التركيز الإداري هو ما يطلق عليه بالمركزية الإدارية النسبية أو اللاوزارية وهذه الصورة اتسعت في مجالات النشاط الإداري حيث يقوم على أساس فكرة التفويض ومن هنا يمكن تصنيف التعويض الإداري إلى تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع ومن خلال هذا الفصل سيتم تسليط الضوء وتقديم دراسة الشاملة للإدارة المحلية بغية الإلهام بهذا الموضوع حيث نتناول في الفصل الأول التأسيس النظري والمفاهيمي للإدارة المحلية وذلك من خلال الإضافة بالمفهوم ونشأة وتطور وأهمية ومبررات ومبادئ... الخ.

حيث قسمت الفصل الأول إلى مباحث جاء المبحث الأول ليعالج مفهوم الإدارة المحلية وخصصنا المبحث الثاني لمدى أهمية ومبررات قيام نظام الإدارة المحلية أما المبحث الثالث سنتطرق إلى مبادئ الإدارة المحلية.

المبحث الأول: مدخل للإدارة المحلية في الجزائر

سنتناول في هذا المبحث محاولة تبين وإعطاء تعريف الإدارة المحلية، بغية إزالة الغموض في هذا المصطلح من خلال دراسة جميع العناصر المكونة لهذا المفهوم بشكل دقيق ومفصل.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية.

يمكن تعريف الإدارة المحلية بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال، للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية، التي تتطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها، وإتباع حاجات أفرادها مع خضوعها لقدر من الرقابة من السلطة المركزية.¹

إن ما يميز هذا التعريف هو إبراز الهدف الحقيقي لنظام الإدارة المحلية والمتمثل في تنمية المجتمعات المحلية.

كما يمكن تعريف الإدارة المحلية على أنها أسلوب إداري، يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة، لأهلها وتعمل على الاستغلال الأمثل لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون.²

1 . خالد ممدوح: البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة القاهرة المنظمة العربية للتنمية 2009 ص 270.

2 . أحمد بالجيلالي: إشكالية عجز ميزانية البلديات مذكرة ماجستير قيم تسيير المالية العامة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة تلمسان 2010 ص 17.

وقد تعددت التعريفات التي تشرح مفهوم الإدارة المحلية، تبعاً لعدد الباحثين والزوايا التي ينظرون إليها، فقد عرفها الكاتب الفرنسي waline، بأنها نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين.¹

كما عرفها jnon cherke بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهتم بسكان منطقة معين، بالإضافة إلى الأمور التي يرى البرلمان أنها من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية² ويعرفها جانب من الفقه بأنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية والمحلية بما من شأنه تمكين هذه الأخيرة من إدارة مرافقها في النطاق المرسوم قانوناً.³

وبالنظر للإدارة العامة كنظام فهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يهدف إلى اللامركزية، ويتكون نظام الإدارة المحلية من وحدات الإدارة المحلية ذات الشخصية المعنوية لكل منها تنظيمها واختصاصاتها ومواردها وإمكانياتها، وتتوقف كفاءة النظام على قدرة وحداته على ما تحقّقه من مخرجات، (أهداف) ومن مدخلات (الموارد والإمكانيات) المتاحة في ظل النظام السياسي والظروف الاقتصادية والاجتماعية.⁴

1 . محمد وليد العبادي: الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية عمان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1998، ص 03.

2 . محمد محمود الطعمان: بحث نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والهدف) الملتقى العربي الأول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي سلطنة عمان، ص 75.

3 . خالد ممدوح: البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، مرجع سابق، ص 275.

4 . أحمد الجيلالي: إشكالية عجز البلديات، مرجع سابق، ص 25.

الشكل رقم 01 يوضح الإدارة المحلية كنظام

المخرجات Output	المدخلات Imputs
أمن واستقرار	موارد بشرية
خدمات تعليمية صحية	مواد مالية
ثقافية خدمات نقل	مواد مادية
موصلات طرق	نظم عادات تقاليد
أهداف سياسية	لوائح وإجراءات
ممارسة الديمغرافية	التغذية العكسية

فالإدارة المحلية تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين الهيئات الإدارية، المتخصصة على أساس إقليمي لتباشر ما يعهد به إليها تحت نقابة هذه السلطة.

فتوزيع الوظيفة الإدارية بين الدولة والهيئات المحلية، بتغيير من وقت إلى آخر ومن مرحلة لأخرى فكل دولة تأخذ بالأسلوب الذي يتفق مع ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية لأن الأساليب الإدارية ليست أهدافا بحد ذاتها بقدر ما هي

وسائل لتحقيق الأهداف الإيجابية للدولة في المجالين السياسي والاقتصادي من ناحية
وضرورة حتمية وفنية لرفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية من ناحية أخرى.¹

المطلب الثاني: الإدارة المحلية في الجزائر – النشأة والتطور -

يعد نظام الإدارة المحلية في الجزائر من أقدم النظم المحلية، إذ يمكن إرجاعه إلى العهد
العثماني في بداية القرن السادس عشر (1516 م) حيث قسمت البلاد من الناحية الإقليمية
إلى أربعة مناطق (البايليك)، وهي دار السلطان أي العاصمة وضواحيها بايليك التيطري
وعاصمته المدية، بايليك الغرب وعاصمته وهران، بايليك الشرق وعاصمته قسنطينة.

يتكون البايليك من تنظيمات إقليمية إدارية، أخرى أقل حجما من الأولى وهي البلدة
(البلدية) المنطقة الوطن كما يتكون البايليك من عدة مستويات وهي الباي، ديوان الباي في
المحافظة على النظام والأمن العموميين والحيلولة دون انتقاضه السكان المحليين والسهر
على جباية الضرائب.

بعد سقوط الدولة العثمانية خضعت الجزائر للاحتلال الفرنسي عام 1830،
فظهرت المقاومة الشعبية الوطنية بقيادة الأمير عبد القادر الذي تم اختياره كرئيس للدولة
الجزائرية في 27 نوفمبر 1832، ولم يقتصر تنظيم الدولة على المستوى المركزي (الأمير
كرئيس للدولة، مجلس الحكومة، المجلس الاستشاري، السلطة التشريعية، السلطة

¹ . جمال الدين لعويسات: الإدارة وعملية اتخاذ القرار، دار الهومة، طبعة 2002، ص 17.

القضائية) امتد إلى المؤسسات المحلية بحيث نظمت على قرار الهيئات المركزية، وبنفس القواعد وتم تفويض خلفاء الأمير بالولايات بسلطات كبيرة بحيث توسعت وبنفس القواعد وتم تفويض خلفاء الأمير، بالولايات بسلطة كبيرة بحيث توسعت اللامركزية إلى مدى بعيد، الأمر الذي أثار نقاشا واسعا حول طبيعة الحكم المحلي هل من نوع اللامركزية، أم هو حكم فيدرالي.¹

وقسمت البلاد إقليميا إلى ثمانية ولايات، وعلى رأس كل ولاية خليفة يعتبر ممثل الدولة وخليفة الأمير هذا إلى جانب الديوان وشرط الولاية ومجلس الشورى الولائي.

1/ المجالس المحلية أثناء فترة الاحتلال الفرنسية:

اعتمدت السلطات الفرنسية في إدارتها المحلية للجزائر سياسات متعددة، فلقد كانت تلجأ إلى الاستعانة بالشخصيات ذات النفوذ من المواطنين وأحيانا تلجأ على الاستفادة من النظم التي كانت سائدة، ففي المرحلة الأولى 1830 – 1887 قسمت الجزائر إلى ثلاثة أقاليم:

1. أقاليم مدينة يقيم فيها الأوروبيون وتخضع لنفس النظام المعمول به في فرنسا.
2. مناطق عسكرية يسكنها الجزائريون وتخضع لإدارة عسكرية.
3. مناطق مختلطة وتحتوي على العنصر الأوروبي وعدد قليل من السكان الجزائريين يخضع الأوروبي للإدارة المدينة والجزائري للإدارة العسكرية.

وقد نشأت في هذه المرحلة المكاتب العربية، بهدف تسهيل الاتصال بين الحاكم والمحكومين، ففي المرحلة الثانية اعتبرت الجزائر ملحقة بفرنسا، حيث قسمت البلاد إلى

¹ . لوعيل رفيق: أثر اللامركزية على الاستثمار المحلي في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة ورقلة ص 50.

ثلاثة ولايات وهي الجزائر، وهران، قسنطينة، وعلى رأس كل ولاية والي يساعده مجلس ولاية ثم قسمت الولايات إلى بلديات، حسب تواجد العنصر الأوروبي القسم الأوروبي في الشمال حيث يتمركز هذا الأخير وأقيمت مجالس بلدية ذات صلاحيات كاملة كما هو في فرنسا بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، وضم البلديات المختلطة ووجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيون وترتكز إدارة البلدية على هيئتين وهما المتصرف والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم، واللجنة البلدية يرأسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين.¹

وكذلك ضم البلديات الأهلية، ولقد تواجدت في مناطق الجنوب (الصحراء) وبعد الأماكن الصعبة والنائية في الشمال، تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري.

يلاحظ أن نشوء وتطور الإدارة المحلية والمؤسسات البلدية بالجزائر تتحكم فيه عدة عوامل، منها التغييرات التي حدثت في النظام الفرنسي وتطور حركة الاستيطان والضغوط الممارسة من طرف المعمرين ورد فعل المقاومة الجزائرية.

أما من حيث دور البلديات فإنها لم تقم بأي دور لخدمة مصالح الشعب الجزائري بل كانت أداة إدارية فقط تسعى لتلبية مصالح الأقلية الأوروبية.²

2/ المجالس المحلية أثناء الثورة التحريرية:

فكر قادة الثورة بعد عامين من اندلاع ثورة أول 1954 في عقد مؤتمر الصومام سنة 1956 لتنظيم وهيكله الثورة ومن القرارات الهامة التي جاء بها هذا المؤتمر هو إنشاء تنظيم إقليمي للبلاد وخلق إدارة محلية خاصة بكل إقليم للبلاد، وخلق إدارة محلية خاصة بكل وحدة إقليمية حيث قسمت الجزائر إلى ستة ولايات، وبدورها الولاية قسمت إلى مناطق والمناطق إلى نواحي والنواحي إلى قسامات وبذلك تجسد السلطة المحلية.

¹ . جعفر أنس قاسم: أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988 ص 10.
² . كامل بري: الإدارة عملية ونظام، تستر المنظمة الجامعية للدراسات، بيروت، 1996، ص 25.

تأسس التنظيم الإداري للولاية على مبدأ القيادة الجماعية، من خلال إنشاء مجلس للولاية مهامه موزعة على الشؤون السياسية والعسكرية والاتصال والأخبار وهو مؤطر بهياكل ومكاتب وأجهزة إدارية.¹

أما المجالس الشعبية البلدية فقد أنشأتها قيادة الثورة، لتأطير المدنيين وتنظيمهم وربطهم مباشرة بجيش جبهة التحرير الوطني.²

لقد غطت المجالس الشعبية أثناء الثورة كل الأرياف والقرى، أصبحت تسيرها هيئة جماعية منتخبة يقودها رئيس يسمى شيخ البلدية، ويساعده مجلس بلدي تنوعت اختصاصات المجلس الشعبي البلدي من الإشراف على التعليم ومحو الأمية والشؤون الدينية إلى الشؤون المالية والتمويل، وتنظيم شبكة الاستعلامات داخل القرى والأحياء وأصبحت إدارة البلدية موازية للإدارة الاستعمارية.

3/ المجالس المحلية في الجزائر بعد الاستقلال:

عاشت الجزائر غداة الاستقلال حالة فراع إداري، بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية وورثت البلديات العديد من المشاكل الاجتماعية والثقافية كالأزمات، والفقر، والجهل، والأمية، والبطالة، نتيجة السياسة الاستعمارية ولتجاوز هذه الوضعية عمدت السلطات العامة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات، على مستوى التأطير والتنظيم الإداري المحلي والتشريع في اتجاه الإصلاح الإداري، فلجأت إلى تخفيض عدد البلديات 687 بلدية بعد ما كان 1500 بلدية أما على مستوى التأطير تم تنظيم دورات تدريبية وملتقيات لصالح موظفي البلدية لتأهيلهم للقيام بالأعمال الإدارية.

أما الإصلاح في المجال التشريعي، فقد كرسه دستور 1963، حيث اعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية كما هو وارد بالمادة (9) منه¹

1 . إيهاب صبيح رزيق: الإدارة أصول ونظريات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 30.

2 . لوعيل رفيق: نفس المرجع السابق، ص 55.

وهو التوجه نفسه الذي أكده ميثاق الجزائر لسنة 1964، ضرورة إعطاء الجماعات المحلية سلطات تتطلب مراجعة إدارية جذرية، هدفها جعل مجلس البلدية قاعدة التنظيم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي للبلاد... تم صدر أول نص قانوني ينظم الجماعات المحلية تمثل في الأمر رقم 24/67 الصادر في 18 جانفي 1967 والمتضمن قانون البلدية² ثم صدور الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية وبموجبها أوكلت للبلدية والولاية عدة مهام سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.³

واعتبرت الجماعات المحلية في الجزائر وخاصة البلدية مند 1967 حجر الزاوية في بناء الدولة، والنظام السياسي الجزائري، بهدف إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وتجسيد للامركزية.

ومن مظاهر التحول الديمقراطي في الجزائر، هو تبقي مبدأ التعددية الحزبية واللامركزية الإدارية، ومبدأ الانتخاب التعددي لتمثيل الإدارة الشعبية على المستوى المحلي حيث اعتبر المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية الإدارية ومبدأ الانتخاب التعددي لتمثيل الإدارة الشعبية على المستوى المحلي، حيث اعتبر المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وهذا يعني تقاسم السلطات بين الجهاز المركزي والسلطات المحلية، في اتخاذ القرار وسلطة التنفيذ وتماشيا مع الإصلاحات السياسية والإدارية جاء القانون البلدي رقم (08/1990) وقانون الولاية رقم (09/1990) ليحدد مسارا جديدا في التنظيم الإداري المحلي.

❖ مستويات الإدارة المحلية:

1 . المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963.
2 . قانون رقم 67 – 24 الصادر في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية.
3 . جعفر أنس قاسم: أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزائر 1988، ص 66.

يتكون النظام المحلي في الجزائر من ثلاثة مستويات رئيسية هي الولايات والدوائر والبلديات حيث تشكل الولاية من عدد من الدوائر والدائرة من عدد من البلديات وتشكل الدائرة وسيط إداري بين البلديات والولاية لا تمثل هيئة أو جماعة إدارية محلية بل هي مجرد قيم وفرع إداري تابع ومساعد للولاية الهدف من وجود الدائرة التي يغيب فيها مجلس منتخب هو تقريب الإدارة من الخدمات من المواطن في كل بلديات الولاية المنتشرة عبر حدود الولاية تدار الدائرة من طرف رئيس الدائرة الذي يعين بمرسوم. يعد رئيس الدائرة تابع ومساعد للوالي في القيام بوظائف الولاية على مستوى الدائرة كما يقوم بالتنشيط والتوجيه والإعلام والتنسيق بين البلديات.

المطلب الثالث: الفرق بين الإدارة المحلية و النظم القانونية

تقتضي دراسة مفهوم الإدارة المحلية أن تميزه عن النظم القانونية المتابعة مثل نظام الحكم المحلي ونظام عدم التركيز الإداري.

➤ فرع الأول: الفرق بين نظام الإدارة المحلية ونظام الحكم المحلي.

في هذا المجال تباينت الآراء فالبعض يرى أن الإدارة المحلية أسلوب معين من أساليب اللامركزية الإدارية ، بينما الحكم المحلي أسلوب من أساليب الحكم أو اللامركزية السياسية، أما البعض الآخر فقد اعتبر أن الإدارة المحلية تشكل أول خطوة نحو طريق الحكم المحلي، وبالتالي فهي تشكل مرحلة ضرورية لا بد من المرور عليها للوصول إلى تحقيق حكم محلي، وهناك فريق آخر يرى أن هذين المصطلحين مترادفين وهما يشيران إلى أسلوب واحد من أساليب الإدارة، فتباين تطبيقه من دولة إلى أخرى أو حتى داخل الدولة الواحدة وبعد التعرض لهذه الآراء المختلفة، ومن خلال الدراسات العديدة في هذا

المجال نرى أنه من الضروري التفرقة بين هذين المفهومين وهناك عموما فروق شكلية وأخرى موضوعية بين منظمات الإدارة المحلية ومنظمات الحكم المحلي.¹

تتمثل الفروق الشكلية في نوع السلطات المخولة، لكل منهما فنظام الحكم المحلي يتميز بوجود ثلاث سلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في كل وحدة إدارية حيث تنقسم الدولة إلى دويلات لها دستورها وسلطتها التنفيذية والقضائية.

أما نظام الإدارة المحلية فتتخصص سلطاتها في الجوانب تنفيذية أو إدارية ومالية، بينما تختص السلطة المركزية في الدولة بالسلطات الثلاث (التشريعية، القضائية، التنفيذية) مثل فرنسا، إسبانيا، الجزائر.

أما فيما يخص الفروق الموضوعية، فتتعلق بمبدأ التباين الموجود بين مكونات كل من النظامين فنظرا لاختصاصاته المحلية الواسعة، بين نظام يعد الحكم المحلي دولة داخل دولة أما نظام الإدارة المحلية فيجسد تقسيما جغرافيا معين لأقاليم الدولة.

هذا إلى جانب أن اختصاصات منظمات الحكم المحلي هي مستمدة من الدستور الفيدرالي مباشرة، بينما تستمد منظمات الإدارة المحلية سلطاتها من الحكومة المركزية، ونظرا للقيود التي يفرضها الدستور الفيدرالي تعد رقابة الحكومة الفيدرالية ضيقة النطاق ومحدودة جدا على منظمات الحكم المحلي، وهي تقتصر فقط على التحقق من أن المنظمات تعمل في الحدود التي تنص عليها قوانين النظام الفيدرالي، أما فيما يخص منظمات الإدارة المحلية فإن الرقابة المركزية غير مفيدة بأي دستور، وتكون السلطة المركزية صاحبة القرار فيها.²

1 . محمد وليد العبادي: الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، عمان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1998 ص 03.

2 . مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم: مبادئ علم الإدارة العامة طرابلس الجامعة المفتوحة 2002 ص 324.

ولنا أن نوضح ذلك في الجدول:¹

أوجه الاختلاف النشوء	الإدارة المحلية تنشأ بموجب القانون	الحكم المحلي ينشأ بموجب الدستور
الإرتباط	ترتبط بالتنظيم الإداري لدولة وبذلك تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم إداري	يرتبط بشكل الدولة ويعتبر أسلوب من أساليب التنظيم السياسي
الوظيفة	تمارس جزء من وظيفة الدولة الإدارية فقط	يمارس وظائف تنفيذية وتشريعية وقضائية
المواطن	تتواجد في ظل الدولة والسلطة المركبة	يتواجد فقط في الدولة المركبة
مدى ثبات الاختصاص	اختصاصاتها قابلة للتغيير زيادة أو نقصا كونها تحدد بموجب التشريعات العادية في الدولة	اختصاصاته تتمتع بدرجة من الثبات كونها محددة بموجب دستور
الرقابة	تخضع لرقابة وإشراف السلطة المركزية	تمارس عليها رقابة غير مباشرة من قبل

¹ . أيمن عودة المعاني: الإدارة المحلية، الأردن وائل للنشر والتوزيع 210 ص44.

السلطة المركزية		
يخضع لقوانين صادرة عن السلطة التشريعية	تخضع لجميع القوانين سارية المفعول في الدولة	القوانين المطبقة

❖ الفرق بين النظام الإداري المحلية وعدم التركيز الإداري:

يرى البعض أن نظام الإدارة المحلية نوع من عدم التركيز الإداري، وأن الأخذ بأسلوب عدم التركيز الإداري قد يكون مقدمة لتطبيق أسلوب اللامركزية الإدارية الإقليمية، أو الإدارة المحلية لأن يخفف العبء عن السلطة المركزية في العاصمة، ويحقق السرعة المطلوبة في انجاز الوظيفة الإدارية في المسائل التي تهم الجمهور.¹

إلا أن ذلك لا يعني الخلط بين مفهوم أسلوب عدم التركيز الإداري، بنظام الإدارة المحلية أو جعلها صورتان لنظام قانوني واحد ذلك أن إتباع أسلوب عدم التركيز الإداري بتمكين القيادات التنفيذية التالية لمستوى الوزراء في الأقاليم من اتخاذ القرار، لا يترتب عليه استغلال هذه القيادات نظرا لممارستها تلك الصلاحيات، في نطاق السلطة الرئاسية للوزراء وتحت هيمنتهم وإشرافهم، وهذا هو جوهر التمييز بين أسلوب عدم التركيز الإداري ونظام الإدارة المحلية.

ففي صورة عدم التركيز الإداري، حيث يتم توزيع الاختصاصات فيما بين السلطة المركزية بالعاصمة وفروعها في الأقاليم فإن ذلك يكون في إطار سلطة واحدة هي السلطة المركزية، ومن ثم فإن صاحب هذه السلطة لا يعد الوسيلة في تحديد الصلاحيات المخولة منه إلى مرؤوسيه وفقا إلى تقديره الخاص فيستطيع أن يلغي هذه الصلاحيات أو يحد منها.

¹ . خالد ممدوح: مرجع سابق، ص 273.

أما في نظام الإدارة المحلية فإن تحديد هذه الصلاحيات يكون مرجعه إلى إدارة
المشرع، الذي منح الهيئات المحلية الشخصية المعنوية لتأكيد استقلالها عن السلطة
المركزية.¹

المبحث الثاني: أهداف و دوافع وجود الإدارة المحلية

تطرقنا في هذا المبحث إلى مدى أهمية التي تكسبها الإدارة المحلية في جميع المجالات
السياسية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك دوافع ومبررات قيام نظام الإدارة المحلية
وعليه قمنا بدراسة دقيقة لهذه المكونات من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: أهداف الإدارة المحلية.

¹ . أسامة أحمد شتات: المحامي قانون الإدارة المحلية، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى ص 199.

ترتبط الأهداف السياسية في الإدارة المحلية بمبدأ تشكيل الجماعات الإقليمية بالانتخاب وهذا المبدأ يحقق أهداف منها:

1/ الأهداف السياسية:

ترتبط الأهداف السياسية في الإدارة المحلية بمبدأ تشكيل الجماعات الإقليمية بالانتخاب وهذا المبدأ يحقق أهداف منها:

1. الديمقراطية تعتبر الديمقراطية الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه الإدارة المحلية، وتمثل هذه الديمقراطية من خلال المجالس المحلية المنتخبة، بواسطة المجتمع المحلي لتتولى الحكم والإدارة في هذه المجتمعات وكثيرا ما يقال أن اللامركزية الإقليمية هي المدرسة النموذجية الديمقراطية، وأن ديمقراطية الإدارة المحلية تعتبر جزء لا يتجزأ وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة كلها.¹ كما أن إشراك المواطنين في إدارة وحداتهم الإقليمية يدرّبهم على أصول العمل السياسي، هذا بالإضافة إلى إبراز العناصر الصالحة للقيادة وتدريبها على تحمل المسؤوليات.
2. دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي، يجب أن تسعى الإدارة المحلية إلى تدعيم وتأكيد الوحدة الوطنية بحيث يعد التقييم الإداري وسيلة لإضعاف مراكز القوة التي تكون قائمة أو القضاء عليها نهائيا، كما هو الحال في كثير من الدول التي بها عصابات قبلية أو طائفية أو إقليمية.
3. تهدف كذلك الإدارة المحلية إلى تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة وذلك بتوزيع الاختصاصات بدل من تركيزها في العاصمة، مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب، التي قد تتعرض لها الدولة في الخارج أو في الداخل.

¹ . محمد فتح الله الخطيب والأستاذ صبحي محرم: الاتجاهات المعاصرة في نظام الحكم المحصي، دار النهضة العربية القاهرة 1966، ص 114.

2/ الأهداف الإدارية: تتلخص الأهداف الإدارية في نقاط أهمها:

1. تحقيق الكفاءة الإدارية، تسعى الهيئات اللامركزية (المجالس المحلية) للاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين بأيسر السبل، ولأكبر عدد منهم.
ولن يتحقق هذا إلا عن طريق كفاءة الإدارة، في إدارة المحليات للخدمات المختلفة وقياس مدى كفاية الخدمة يكون عن مدى قدرتها على إتباع الحاجات للمواطنين.
2. تغيير أنماط الأداء من وحدة محلية لأخرى، تبعاً لطبيعة الوحدة وحجمها وحاجات أهميتها وتفادي تنمية الأداء الذي يعتبر من عيوب الإدارة المركزية.¹
3. القضاء على البروقراطية التي تلازم تركيز السلطة، وبعد الإدارة حيث تؤدي الخدمات بواسطة أشخاص لا يدركون طبيعة الحاجات المحلية ولا يخضعون لرقابة المستهدفين منها.

❖ الأهداف الاقتصادية:

تتمثل الأهداف الاقتصادية لنظام الإدارة المحلية فيما يلي:

1. توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وإيرادات أملاك المجالس المحلية وممتلكاتها، مما يساهم في تحقيق العبء عن مصادر الدولة التقليدية وتخصيص تلك المصادر للمشروعات القومية.
2. تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم احتياجات الوحدات المحلية وحاجات المواطنين فيها فالمجالس المحلية أقدر عادة من السلطة المركزية على اقتراح وإقرار المشروع الاقتصادي الذي تحتاجه.
3. تنشيط الاقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الاقتصاد على مستوى المحلي.

¹ . طعيمة الجرف: مبادئ في نظم الإدارة المحلية مكتبة القاهرة الحديثة القاهرة 1962، ص 25.

تبرز الأهداف الاجتماعية لنظام الإدارة المحلية فيما يلي:

1. إثارة اهتمام المواطنين وتحفيزهم للتعاون، لإدارة شؤونهم المحلية لأن المواطن يشعر¹ بأنه يشارك بفعالية، من خلال ممثليه في المجلس المحلي في إدارة معالجة اليومية، وهذا من شأنه أن يفجر الطاقات الفكرية والثقافية لدى السكان المحليين.
2. يساهم نظام الإدارة المحلية إذا ما وصلت المجتمعات المحلية من خلال الممارسة إلى درجة الوعي الثقافي والسياسي، في تحول الولاء من ولاء للأسرة والعشيرة إلى ولاء للوطن وللمصلحة العامة.
3. خلق الشعور لدى المواطنين بعدالة الضرائب التي تفرض عليهم لمعرفةهم، بأن حصيلتها تندفع لإنشاء مشاريع محلية يتم الاستفادة منها بصورة مباشرة.
4. خلق الشعور بوجود نوع من العدالة الاجتماعية، إذا يكون للمواطن في مختلف أرجاء الدولة نفس القدر تقريبا من المزايا والخدمات.
5. خلق نوع من التنافس لدى سكان الأقاليم المتجاورة، في مجال التنمية والتطوير وهذا من شأنه أن ينعكس إيجابا على المصلحة العامة للدولة.

المطلب الثاني: دوافع وجود نظام الإدارة المحلية

لقد عرف نظام الإدارة المحلية كظاهرة قانونية ابتداء من القرن التاسع عشر ففي إنجلترا هي مهد نظام الحكم المحلي كان أول تشريع صدر في هذا الشأن هو قانون الإصلاح

1 . طعيمة الجرف: مرجع سابق، ص 30.

عام في 1832، ثم توالى بعد ذلك التشريعات المنظمة للحكم المحلي بها وهناك أسباب ومبررات التي تكمن وراء قيام الإدارة المحلية كتنظيم يعتبر جزءا من الهيكل الإداري العام للدولة من جملة هذه المبررات.¹

أولاً: المبررات والدوافع السياسية.

تغير الدور الذي تلعبه الوحدات المحلية في المجتمع بفعل التغيرات المحلية والدولية حيث انتشرت الأفكار الديمقراطية غير ثورة الاتصالات الحديثة، وساد الاتجاهات نحو التحرر والأخذ بالآليات السوق والخصخصة والعولمة، وأصبحت الدول بمختلف توجهاتها تضطلع بدور جديد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لشعوبها، وتغيير هدف الدولة من المحافظة على الوضع القائم إلى المبادرة.

وبالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وقد أدى ذلك إلى تشعب وظائف الدولة واتساع مجالات نشاطها وإشرافها وتوجيهها وإدارتها لقواعد العمل ونشاط وتهيئة المناخ² كما أصبحت الإدارة المحلية أمر محتم كمنهج ديمقراطي تتبناه الدول، إذا أن المسؤولية الديمقراطية تطورت لدى الشعوب من ديمقراطية المؤسسات السياسية إلى ديمقراطية المؤسسات الإدارية، ومرد ذلك الاعتقاد بأن أسلوب اللامركزية هو سمة ديمقراطية الحكم.³

والإدارة المحلية تعمل على إرساء قواعد الديمقراطية بين المواطنين لأن عملية الترشيح والانتخاب واحترام الرأي الأخر تعتبر تدريبا على ممارسة العمل واحترامه، ويرى البعض أن القرن التاسع عشر بحق قرن الديمقراطية والحريات، العامة الأمر الذي دفع

¹ . محمد محمود الصعامنة وسمير عبد الوهاب: الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، مرجع سابق، ص 16.

² . Gaupuis (M.J.Guedom & cp cheretion achministratif. Acolum paris 1998, p 112.

³ . وداعة الله عبد الله حمراوي: لامركزية الحكم والإدارة بين النظرية والتطبيق مع نماذج تطبيق، مجلة الإدارة العامة العدد 43 المملكة العربية السعودية 1984، ص 11.

العديد من الدول إلى اشتراك مواطنيها في إدارة شؤونهم المحلية من خلال مجالس محلية منتخبة¹، تقوية البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة وذلك بتوزيع القوى الإيجابية بدل تركيزها في العاصمة مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب التي تتعرض لها الدولة من الداخل أو الخارج.²

وإن مؤشرات السياسة العامة للدولة واتجاهات الرأي العام على المستوى القومي أصبحت تستقي من اتجاهات الرأي العام المحلي خاصة عند الانتخابات المحلية، ذلك أن الكثير يعتبر أن الهيئات المحلية نظم سياسية بالمعنى الحقيقي للكلمة، فهي هيئات منتخبة لديها السلطة والقدرة على الاختيار بين البدائل المتاحة ضمن حدود تفرضها الصلاحيات المخول لها وضمن قيود تفرضها البيئة المحيطة.³

فاللامركزية بتطبيقاتها هي ديمقراطية ما دام أنها تسمح بمشاركة واسعة للمواطنين في تدبير شؤونهم المحلية، انطلاقاً من هذا المعنى يمكن قياس درجة ديمقراطية نظام سياسي معين بمدى حرصه على إقرار لامركزية ترابية حقيقية تقوم على الاعتراف بمصالح تتميز على المصالح الوطنية وبتترك للسكان على المستوى المحلي حرية تسيير هذه المصالح والسهر عليها⁴ وكما قال ديك يفيل إن المجالس المحلية من أهل المدينة أو القرية التي تبني قوة العلم فهي تذيبهم طعم الحرية عن كتب وتدريبهم على التمتع بها وحسن استعمالها.⁵

1 . مصطفى الجندي: الإدارة المحلية وإستراتيجيتها الإسكندرية منشأة المعارف 1987، ص 43.

2 . خالد ممدوح: مرجع سابق، ص 276.

3 . علي أنور العسكري: الفساد في الإدارة المحلية مصر، مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر 2008، ص 12.

4 . بوغزاوي بوجمعة: الإدارة المحلية القاهرة، المنظمة العربية للتنمية 2005، ص 149.

5 . جعفر أنس قاسم: أسس التنظيم الإداري للإدارة المحلية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1978، ص 03.

ثانيا: المبررات والدوافع الاجتماعية.

رغبة الدولة في توثيق التعاون بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية، في أداء الخدمات التي يفتقر إليها الشعب عن طريق توزيع الدولة للخدمات العامة، بين هيئات مركزية وهيئات محلية.¹

قصر إنفاق معظم عائدات المجالس المحلية في مناطقها لضمان تحقيق العدالة، الإنفاق والمساهمة في تنميتها والنهوض بها، فلا يعقل أن يتحمل المواطن العبء الضريبي المتوجب عليه، ويتم اتفاهه في العاصمة أو المدن الكبرى لأنها تحظى بالنصيب الأكبر من خدمات الدولة ومرافقها.²

يتمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية تتمثل فيما يلي:

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من خدمات المحلية، وذلك يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم وميولهم، حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، لا بد أن تنعكس على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم، وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من التلوث البيئي، والحصول على جميع الخدمات المحلية بيسر وسهولة.³
- كما أن أهمية نظام الإدارة المحلية كوسيلة لعلاج ظاهرة التخلف بين القرية والمدينة، وخاصة في الدول النامية وذلك لتطوير القرية وتحديثها أو على الأقل

1 . خالد ممدوح: مرجع سابق، ص 277.

2 . سهام شباب: إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية دراسة تطبيقية حالة بلدية بسكرة مذكرة ماجستير قسم تسيير المالية العامة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان 2011 – 2012، ص 01.

3 . محمد محمود طعمانة وسمير محمد عبد الوهاب الحكيم: مرجع سابق، ص 43.

- لتحقيق عدالة توزيع الموارد المالية بين الريف والحضر، فلا تستفيد المدينة على حساب القرية حتى يمكن الارتفاع بمستوى الخدمات في القرية.¹
- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهمية التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية بما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطها بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه وهي خطوط نحو تطوير المواطنة.²
 - الإدارة المحلية أكثر للحاجات المحلية، حيث يعمل نظام الإدارة المحلية على اشتراك السكان المحليين في إدارة شؤونهم المحلية، وبذلك تكون لهم القدرة على تفهم الحاجات والمشاكل المحلية من موظفي الإدارة المركزية الذي تنقصهم الخبرة والأساس بحاجة السكان المحليين ورغباتهم.³

ثالثا: المبررات والدوافع الإدارية.

- أصبح تقييم العمل ضرورة حتمية في مجال النشاط الحكومي، بعد أن أصبح أداء الخدمات الحكومية في كل بقعة من بقاع الدولة على نحو سليم مهمة ينوء بها كاهل الحكومة المركزية، سواء من حيث التنظيم الإداري أو المالي.
- إفساح المجال لتجربة النظم الإدارية على النطاق المحلي وإعطاء الفرصة للإبداع الشعبي في هذا المجال، تم الانتفاع بما تثبت صلاحيته من أساليب الإدارة والعمل.
- تقضي الظروف المحلية تنوعا في أنماط إنجاز الخدمات والمرافق المحلية، على خلاف الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة المركزية، في أرجاء الدولة بشكل مشابه ومماثل يسري على جميع بقاع الدولة، على السواء دون تميز بالتنفيذ بأنماط متماثلة في الخدمات المحلية فيه إغفال للتفاوت الطبيعي بين الوحدات الإدارية المحلية المختلفة.

1 . خالد ممدوح: مرجع سابق، ص 277.

2 . محمد محمود طعمانة وسمير محمد عبد الوهاب الحكيم: المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، مرجع

سابق، ص 43.

3 . وداعة الله عبد الله حمراوي: لامركزية الحكم والإدارة بين النظرية والتطبيق مع نماذج تطبيقية، مرجع سابق، ص 11.

- تعاون الجهود الحكومية مع الجهود الشعبية، شرط أساسي ونجاح أي مرفق تتولاه سلطة حكومية، ولذلك فإن اشتراك أهل الوحدة في إدارة مثل هذه المرافق والخدمات يحقق التعاون على أكمل وجه.¹
- أصبحت اللامركزية الإدارية ضرورة يقتضيها اتساع النشاط الإداري وتنوعه، وهكذا اتجهت الكثير من الدول نحو التوسع في تقسيم السلطات والاختصاصات، في مجال الدولة بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية، وتوسعت الدولة في هذا الاتجاه إلى الحد الذي أصبحت معها مشكلة اليوم هي مشكلة اختيار أفضل أساليب التنظيم، التي تؤدي بها الدول اختصاصاتها المختلفة² هذا بالإضافة إلى مبررات أخرى كالتفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة فالأقاليم تختلف من الناحية الجغرافية، فهناك المناطق القريبة من العاصمة وهناك المناطق البعيدة عنها ولا شك أن هذا الاختلاف بين منطقة وأخرى يفرض بالضرورة الاستعانة بإدارة محلية لتسيير شؤون الإقليم.

1 . عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري ط2 الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، ص 106.

2 . علي أنور العسكري: مرجع سابق، ص 12.

المطلب الثالث: خصائص الإدارة المحلية في الجزائر

إن اعتماد الدولة في تنظيمها الإداري على الأسلوب اللامركزي الإقليمي له جانب من الإيجابيات أو جانب آخر من السلبيات يمكن تحديدها كالآتي:

المزايا: من بين مزايا نظام الإدارة المحلية نجد:

- تساعد الإدارة المحلية على "الخلاص من التعقيدات الناجمة عن المركزية الإدارية، فوجود الهيئات العامة المحلية التي تتولى الكثير من الشؤون الإدارية في الوحدات الإقليمية، يساعد على تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين الإداري، إذ تقوم بحل المشكلات محليا دون إضافة الوقت، وتبديد الأموال العامة بالرجوع إلى السلطة المركزية في عاصمة البلاد.¹
- الإدارة المحلية أكثر فهما واستبعاد لحاجات السكان المحليين، من الإدارة المركزية في العاصمة، فمجلس كل ولاية أو بلدية مثلا يدرك حاجته إلى المرافق المحلية أو ما ينقصها وما يؤدي إلى حسن سيرها أكثر بكثير من إدراك السلطة المركزية في العاصمة البعيدة عن الأقاليم.
- إذا كانت اللامركزية الإقليمية من جهة أخرى تضمن العدالة في توزيع الضرائب العامة على سكان الأقاليم، فإنها تمنع طغيان مرافق العاصمة على المرافق المحلية، فلا تستولي الأولى على الضرائب التي يدفعها سكان المنطقة لتنفق في غير إقليمهم.²

1 . أحمد كمال أحمد: العلاقات العامة في المجالات الاجتماعية والإنسانية مكتبة القاهرة الحديثة 1967، ص 238

2 . علي عوجة: دراسات في العلاقات العامة دار النهضة العربية القاهرة 1985، ص 64.

- إن وجود الإدارة المحلية هو علاج لأزمة الإدارة في الأقاليم البعيدة عن العاصمة التي لا تنال من الاهتمام والدعم إلا الجزء اليسير.
- يمكن تفسير الأخذ بنظام الإدارة المحلية استنادا إلى مبدأ مركزية التخطيط، ولا مركزية التنفيذ حيث توضح الخطة العامة للدولة عن طريق الإدارة المركزية، ولا يمكن تحقيقه على أرض الميدان، إلا من خلال أجهزة لامركزية مستقرة على المستوى المحلي.
- من بين أهم المزايا كذلك تحقيق الديمقراطية في مجال الإدارة، فيمتد المبدأ الديمقراطي من الديمقراطية السياسية ليحقق الديمقراطية الإدارية فكما يسيطر الشعب على السلطة السياسية في البلاد فإنه من حقه أن يسيطر على السلطة الإدارية فيها.¹
- تساعد الإدارة المحلية على تحقيق السرعة والمرونة في اتخاذ القرارات المحلية، وتغيير الطرق الإشراف على إدارة المرافق من إقليم إلى آخر تبعا لحاجات السكان المحليين المختلفة. وهذا ما يؤدي إلى فاعلية الأجهزة الإدارية ورفع كفاءتها.
- يؤدي تبني نظام الإدارة المحلية إلى وجود نوع من الحركة والحيوية داخل المجتمع ككل، ولا ينحصر الأمر على العاصمة فقط لأنه وبوجود اللامركزية والاستقلال المحلي لا تستحوذ العاصمة على كل الصلاحيات والسلطات في اتخاذ القرارات وإنما تتداركها الوحدات المحلية.
- تساهم الإدارة المحلية في تنفيذ مشاريع التنمية ويترتب على مساهمتها تحقيق النجاح لهذه المشاريع.
- الاعتماد على نظام الإدارة المحلية أو اللامركزية الإقليمية نظام تدعو إليه الديمقراطية الحديثة، لأن الديمقراطية معناها أن يتولى الشعب أموره بنفسه فالشعب يتولى أمور التشريع بواسطة ممثليه النواب، وهو يتولى إدارة شؤونه

¹ . عادل حسن مصطفى زهير: الإدارة العامة دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت 1976، ص 378.

المحلية بواسطة الهيئات اللامركزية التي ينتخبها.¹ وهذه الديمقراطية لا تتجسد إلا بإشراف الشعب ورقابته على شؤونه المحلية.

- ثبت بالتجربة كذلك قدرة اللامركزية الإدارية على مواجهة الأزمات والاضطرابات، فالإدارة المحلية توجي لكل إقليم بطرق مواجهة الصعاب، وآليات التغلب عليها.
- تساعد الإدارة المحلية على وضع الخطط واتخاذ القرارات بما يتلاءم مع الظروف المحلية مع توفر السرعة في اتخاذ القرارات

العيوب: تتجلى عيوب ومبادئ الإدارة المحلية. وهي ضئيلة مقارنة بمزاياها، في المخاوف التي يبديها البعض من حيث ما قد يترتب عليها، لذلك فهناك خصوم يأخذون عليها بعض العيوب ومنها:

- اللامركزية الإقليمية تمس الوحدة الإدارية بما تمنح من استقلال للهيئات المحلية، ومن توزيع للوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية، فضلا عن ازدياد روح اللامركزية قد تؤدي إلى تقديم الأفراد مصالحهم الخاصة، على الصالح العام² إذ يتولد عن الاستقلالية التي تعرفها الإدارة المحلية تنافس حاد بينهما وبين الإدارة المركزية جعلها تميل إلى المصالح المحلية على حساب المصالح العامة.
- هيئات الإدارة المحلية من الناحية المالية على أساس أنها تحتاج إلى نفقات كبيرة تتحملها خزينة الدولة.
- تتمتع هيئات الإدارة المحلية بالحرية و ولدت في أعضائها روح الميل إلى مصالحهم الشخصية والحزبية على حساب المصالح العامة وعليه وجه اتهام للإدارة المحلية مفاده أنها معرضة لسوء استخدام الصلاحيات.³

1 . عبد الرزاق محمد الدليمي: العلاقات العامة في التطبيق ط1، دار جرير للنشر والتوزيع عمان 2000، ص 101.

2 . عادل حسن مصطفى زهير، مرجع سابق، ص 379.

3 . عبد المعطي محمد عساف محمد فالح صالح: أسس العلاقات العامة دار حامد عمان 2004، ص 179 – 180.

- كما كان تشكيل هيئات الإدارة المحلية غالبا ما يتم عن طريق الانتخاب الذي لا يقوم بالضرورة على الخبرة والكفاءة بفعل وتأثير الدعاية الحزبية، قد ينجم عن ذلك هبوط مستوى كفاءة الجهاز الإداري نظرا لتولي إدارة الهيئات المحلية أعضاء قد لا تكون لهم الدراية والمعرفة بأساليب العمل الإداري وتقنيات وقواعده العلمية.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن الانتقادات التي وجهت للإدارة المحلية مبالغ فيها إلى حد كبير لأن اقتصرها على المصالح المحلية، أو على مرافق بعينها لا يمس وحدة الدولة الإدارية إلى جانب هذا فالإدارة المحلية لا تكون ولا تقوم إلا باستنادها على المركزية الإدارية وتحت رقابة الحكومة المركزية، حتى تقدم لها العون الفني والمالي.

على الأساس فإنه لا مبرر لوجود تلك المخاوف مادامت تصرفات الإدارات المحلية خاضعة لوقاية السلطة التنفيذية.

✚ المبحث الثالث: نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر.

دراستنا في هذا المبحث سوف تنحصر على مبادئ إدارة جماعات المحلية التي تندرج ضمن التنظيم الإداري للإدارة من خلال التطرق للاستقلالية الإدارية الاستقلالية المالية الرقابة الإدارية وذلك بإلمام على جميع الجوانب.

هناك مبادئ أساسية يرتكز عليها نظام الإدارة المحلية والتي من أهمها استقلالية الهيئات المحلية والتي تعد أساس نظام اللامركزية الإدارية فوجود هيئات إقليمية أو محلية تباشر ما يعهد إليها من وظائف لا يكفي لقيام نظام الإدارة المحلية، وإنما يجب أن تكون هذه الهيئات مستقلة عن الحكومة المركزية والحكومة اللامركزية والوحدات المحلية وهو مبدأ الرقابة الإدارية على الهيئات المحلية.

المطلب الأول: الاستقلالية الإدارية.

تحدد درجة استقلالية الجماعة المحلية عن الحكومة المركزية في تسيير شؤونها وطبيعة تلك الاستقلالية، من حيث كونها استقلالية إدارية بحتة، كما هو الشأن في الدول الموحدة، أو تعددها إلى مجالات التشريع والتنفيذ وهو ما يعطيها شكل الاستقلالية السياسية وهو شأن الحكم المحلي في الدول الفيدرالية أو في الأقاليم المستقلة ذاتيا.¹ ويتحقق استقلال الهيئات المحلية بتقسيم وتوزيع سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطات الإدارية المركزية والسلطات الإدارية اللامركزية وذلك بتشكيل إدارة محلية مستقلة عن السلطات الإدارية المركزية لتقوم بإدارة المصالح المحلية الإقليمية أو المصلحية، ويتحقق الاستقلال الإداري بوجود نظام قانوني يتمثل في منحها الشخصية المعنوية وسلطة البت النهائي في اتخاذ القرارات المتصلة بالمصالح المحلية، وكذا بالانتخاب لأنه يحقق استقلال أعضاء الهيئة المحلية ويجسد مبدأ ديمقراطية الإدارة.²

1/ وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية.

يرجع سبب ومبدأ قيام النظام اللامركزية إلى وجود مصالح أو شؤون محلية تمثل في ذلك التضامن من الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان الإقليم، أو جهة معينة من الدولة تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشاركة بين جميع المواطنين بالدولة.³

وجود مصالح محلية تهتم سكان الوحدة المحلية متميزة عن المصالح الوطنية، التي تهتم جميع سكان الدولة، وجود مجالس محلية منتخبة بالكامل أو في غالبيتها تتولى إدارة

¹ . فريدة مزياي: المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السابقة في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2005، ص 09.

² . فريدة مزياي: مرجع سابق، ص 13.

³ . محمد الصغير بعلي: مرجع سابق، ص 63.

شؤون هذه المجالس اختصاصاتها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية، أو ما يسمى بالوصاية الإدارية.

فإلى جانب الحاجيات القومية العامة التي تهتم جميع المواطنين في الدولة كحاجات الأمن والدفاع والقضاء وغيرها من الحاجات المحلية التي تهتم سكان الأقاليم ما يستحق تخصيص أنظمة قانونية خاصة بها، وما يستلزم بالضرورة منح المجالس والهيئات المحلية التي تشرف على تلبيتها الشخصية المعنوية المستقلة تمكينها من الوفاء بهذه الاحتياجات وخدمة سكان الوحدات المحلية على نحو مرض¹.

2/ إنشاء وقيام أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة.

يرتكز نظام الإدارة المحلية على وجود وحدات إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية ضمن نطاق جغرافي معين في إقليم الدولة على أن تكون هذه الوحدات ومن أمثلتها، المحافظات والمدن المستقلة عن أشخاص منشئها وممثلها، على أن تقوم هذه

1 . محمد علي خلايلة: الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009، ص 46.

الوحدات الإدارية بالإشراف على المرافق المحلية الإقليمية ومباشرتها بدلا من الحكومة المركزية.¹

من أركان النظام اللامركزي الإداري وجود مجالس محلية، منتخبة تتولى إدارة الشؤون المحلية وتتمتع بتنوع من الاستقلال في مواجهة الإدارة المركزية والاستقلال في هذا السياق، يعني تمتع المجلس المحلي بالحرية في ممارسة اختصاصاته وفي إنشاء وإدارة والإشراف على المرافق المحلية داخل حدود الوحدة المحلية التي يمثلها وإن تكون لديه القدرة الذاتية ماليا وإداريا للقيام بالواجبات الموكلة إليه، ولعل من أهم العوامل التي تضمن استقلال المجالس المحلية منح هذه المجالس الشخصية الاعتبارية التي تضمن لها الاستقلال المالي والإداري وان يتم الأخذ بأسلوب الانتخاب بدل من التعيين كطريقة لتشكيلها.²

أ. تتمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية.

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص والأفراد أو مجموعة الأموال تتكاثف و تتعاون أو ترصد لتحقيق غرض أو هدف مشروع، بموجب اكتساب الشخصية القانونية أي القدرة على اكتساب الحقوق، وبالمقابل تحميل الالتزامات ومن تم فالشخصية المعنوية تعتبر السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة، من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني، حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها .

إن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية يحقق بها قدرا من الحرية في التصرف ويدعم الاستقلال الذي يجب أن يتمتع به في مواجهة السلطة

1 . خالد ممدوح: مرجع سابق، ص 288.

2 . محمد علي الخيالية: مرجع سابق، ص 49.

المركزية، وأدى هذا إلى تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات المحلية من الناحية الفقهية والقانونية.¹

ب. تشكيل المجالس المحلية بأسلوب انتخاب.

لا ينبغي أن تمنح المجالس المحلية الشخصية الاعتبارية لضمان استقلالها بل لابد من الأخذ بالانتخاب كطريقة لتشكيل هذه المجالس أو غالبيتها على الأقل، ذلك أن نظام الإدارة المحلية يهدف فقط إلى تحقيق أهداف إدارية وتقديم الخدمات للمواطنين بصورة جيدة فحسب ولكن في الوقت ذاته بهدف إلى تحقيق أهداف سياسية تتمثل في ترسيخ النهج الديمقراطي والسماح للمواطنين أن ينتخبوا من يمثلهم على المستوى المحلي.

إن تشكيل المجالس المحلية بأسلوب الانتخاب من شأنه أن يجعل من استقلال المجالس المحلية أمرا واقعا وملموسا، ذلك لأن الأعضاء المعنيين عن طريق السلطة المركزية يكونون تابعين لها بصورة أو بأخرى يصبحون في وضع لا يختلف كثيرا عن وضع ممثلي الحكومة المركزية في الأقاليم وهذا ما يناقض مع مسألة الاستقلال كركن من أركان الإدارة المحلية.²

1 . محمد الصغير بعلي: مرجع سابق، ص 18.

2 . محمد علي الخلايلة: مرجع سابق، ص 51.

المطلب الثاني: الاستقلالية المالية.

لعل الاستقلالية المالية للهيئات المحلية يصاحب الاعتراف بالشخصية المعنوية، وبالاعتراف بالاختصاصات والأعمال التي تقوم بها الهيئات المحلية في إطار مبدأ اللامركزية الإداري، فالاستقلالية المالية تمكن الوحدات المحلية من تمويل وتأدية اختصاصاتها على أكمل وجه.

1/ تعريف استقلالية المالية :

تنصرف لفظة استقلالية *autonomie, autonomos, autonomia* "من سير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة"¹.

والاستقلالية المالية في مفهومها العام، تتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية وهناك من يراها حجر الزاوية الذي تقوم عليه اللامركزية. من البديهي القول أن الاستقلال الإداري للإدارة المحلية يقتضي بأن يصاحبه استقلال مالي يؤكد المسؤولية المالية للمواطنين وإسهامهم في ميزانية إدارتهم المحلية وتمويلها بما تحتاجه من أموال بالقدر الذي تقدمه من خدمات إن الاستقلال المالي للوحدات المحلية يرجى إلى تحقيق الديمقراطية واللامركزية في تسير شؤونها ويسمح لها بالقيام بنشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل تلبية حاجيات سكان الأقاليم وتحريك عجلة التنمية المحلية²، ولتحقيق هذا الاستقلال يقتضي الأمر ضرورة تمتع الوحدات المحلية بموارد مالية محلية منتقلة ومنفصلة عن موارد الدولة وذلك من أجل دعم استقلالها الإداري، فاستقلال الوحدات المحلية ماليا يكون بالضرورة استقلالها

¹ . مسعود شيهوب: مدى تطبيق الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة "مجلة مجلس الأمة الجزائري، العدد 03، 2002، ص 31.

² . stephanie diarmary, finances publiques, galimo editeur, paris, 2006, p 107.

الإداري، لأن الاستقلال المالي يعني ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة وبالتالي منحها حرية أكبر في إنفاق أمواله.¹

2/ الفوائد الاقتصادية للاستقلالية المالية:

قد تتشابه المبررات الاقتصادية والسياسية وكذا الاجتماعية لكل من الاستقلالية المالية والاستقلالية المحلية، فحسب البروفسور **henry talkens** مهما امتلكت السلطة المركزية من علماء ومفكرين لن يتمكنوا بالإلزام بتفاصيل شعب كبير.

تعني كل من الاستقلالية المالية واللامركزية محور اهتمام عدد من المفكرين، من بينهم **richard musyrave** سنة 1959 في كتابه نظرية المالية العامة حيث قام بتلخيص الفوائد الاقتصادية للاستقلالية المالية نوجز فيها ما يلي:

- تؤخذ بعين الاعتبار الفروق و الاختيارات التي تؤسس على المستوى المحلي، بالنسبة إلى الخدمات والتجهيزات، والتي يجب أن تحترم بحسب الأولويات، وعليه يمكن اعتبار الاستقلالية عامل لتكريس الديمقراطية.
- تساعد على التكيف حسب الظروف المحلية لإنتاج الخدمات والمعدات.
- تفيد من تقليل تكلفة الحصول على معلومات لمعرفة الاحتياجات وشروط إشباعها، والحرص على التسيير بفعالية بتوضيح المسؤوليات للمواطنين والمكلفين بالضريبة وتمكينهم من معرفة مستوى النفقات من أجل فهم واضح لتكلفة الخدمات وبالتالي زيادة الشفافية.²

¹ . عبد المطلب عيد الحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر في الدار الجامعية، بالإسكندرية، مصر 2001، ص 53.

² . ياقوت فديد: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة ثلاث بلديات، مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابن بكر العايد تلمسان، 2010 – 2011، ص ص 76 – 77.

فإن الموارد المالية تعد عاملا أساسيا في تحقيق استقلال الهيئات المحلية، بالمال تستطيع أن تقوم بالأعباء الملقة على عاتقها وتقوم بتنفيذ المشروعات الواجبة واللازمة وفي حالة عدم توافر الموارد المالية المستقلة لا تستطيع الهيئات المحلية ممارسة الصلاحيات المنوطة بها¹، حيث يرتبط استقلال الهيئات الإدارية المحلية في مباشرة صلاحياتها ارتباط وثيقا بمواردها المالية، فيزداد الاستقلال قوة وضعف من الناحية العملية وفقا لزيادة الموارد أو قلتها.²

المطلب الثالث: الرقابة الإدارية.

الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة يفرض وجود أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة المصالح والشؤون المحلية، غير أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا مما يستلزم قيام علاقة بين الإدارة المركزية ووحدات الإدارة المحلية في صورة رقابة أو وصاية إدارية.

1/ تعريف الرقابة الإدارية:

يرى البعض الفقهاء أن مصطلح الرقابة الإدارية، الأفضل من مصطلح الوصاية الإدارية، لأن هذه التسمية لا تعبر عن المقصود بها نظرا للاختلاف الجوهرى، بين نظام الرقابة الإدارية ونظام الوصاية الإدارية، الموجود أصلا في القانون الخاص والقائم على أساس نقص الأهلية، الآن الهيئات والوحدات اللامركزية تتمتع بالشخصية القانونية وهي بذلك تكون مؤهلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

بينما يرى جانب آخر من الفقهاء انه يمكن الاحتفاظ بمصالح الوصاية الإدارية على اعتبار أن القانون الإداري قد استعار كثيرا من مصطلحات القانون الخاص، ولكنها اكتسب

¹ . محمد نور عبد الرزاق: نظرية الحكم المحلي وتطبيقاتها في الدول العالم المعاصرة مصر منشأة المعارف الإسكندرية 1975، ص 13.

² . فؤاد دا العطار: القانون الإداري ط3، القاهرة، دار النهضة 1976، ص 180.

في القانون الإداري معنى مغاير مثل العقود الإدارية والمسؤولية الإدارية وغيرها من المفاهيم.

وإزاء هذا الاختلاف فإن مصطلح الرقابة الإدارية هو الأجدر على وصف، العلاقة بين السلطة المركزية والهيئات المحلية، والهدف من تقدير هذه السلطة للهيئات المركزية بالعاصمة هو ضمان وحدة الدولة إداريا وسياسيا، باعتبار أن السلطة المركزية تسعى لتغليب المصالح القومية على المصالح المحلية عند تعارضها، وتحقيق المصلحة العامة والتنسيق الإداري بين الهيئات اللامركزية على مستوى الدولة، إضافة للمسائل المالية حيث يجوز مراجعة الأعمال المالية للوحدات الإدارية للتأكد من اتفاقها مع خطط التنمية، على المستويين القومي والمحلي وحماية المواطنين من احتمال تعسف السلطات الإدارية المحلية اتجاههم كالأعباء المالية الكبيرة أو المساس بحقوقهم وحررياتهم.¹

2/ أنواع الرقابة على الوحدات المحلية:

يمكننا حصر أنواع الرقابة التي تمكن أن تمارسها على الوحدات المحلية فيما يلي:

➤ **الرقابة (الوصاية) الإدارية:** وهي من اختصاص السلطة التنفيذية، والهدف منها التأكد من حيث الخدمات المحلية، ودعم وحدة الدولة الإدارية، ويتخذ هذا النوع من الرقابة ثلاث صور نوضحها فيما يلي:

أ. **الرقابة على الهيئات ذاتها:** من اختصاص القانون المنشأ للوحدات الإدارية المحلية، أن يخول السلطات الإدارية المركزية سلطة إيقاف وحل أجهزة وهيئات الإدارة المركزية دون المساس بوجود الشخصية المعنوية لتلك الإدارة.

¹ . وسيلة الشبني: تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب، دراسة واقع مشاريع التنمية في ولاية بسكرة، مذكرة ماجستير، تخصص نفود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005 – 2004، ص 16.

الإيقاف: يمكن للإدارة المركزية طبقاً للشروط والإجراءات القانونية أن تعتمد إلى إيقاف وتعطيل نشاط وسير أعمال مجلس، أو هيئة مؤقتة طيلة فترة محددة لشهر مثلاً لاعتبارات معينة إلى مبدأ الملائمة.

الحل: يخول القانون لسلطة الوصاية أن تقوم بالحل والإزالة والإنهاء الدائم لهيئة من هيئات الإدارة المحلية للمجلس المنتخب، وهو أخطر مظاهر الوصاية أو الرقابة الإدارية لمساسه بمبدأ الديمقراطية واختيار الشعبي، مما يستلزم إحاطته بجملة من القيود والشروط حفاظاً على استقلال الوحدات المحلية.

ب. الرقابة على الأشخاص: تمارس السلطة الوصية رقابتها للأشخاص معينين بالوحدات اللامركزية، كما لها الحق أيضاً رفق إجراءات معينة ممارسة وصايتها الإدارية على الأشخاص المنتخبين، تتمثل مظاهر الرقابة الإدارية على الأشخاص القائمين على الهيئات المحلية في:

▪ توقيف عضو بهيئات الإدارة المركزية لمدة محددة عن ممارسة المهام (شهر مثلاً).

▪ الإقالة لأسباب عملية كتولي العضو المنتخب لمهام إدارية في جهة أخرى.

▪ العزل أو الفرد أو الفصل بسبب إدانته لارتكاب أعمال مخالفة للقانون

(الجرائم).¹

ج. الرقابة على الأعمال: وتتخذ هذه الرقابة بدورها الأشكال التالية:

- **التصديق والإلغاء:** تنص القوانين المتعلقة بالإدارة اللامركزية على أن قرارات ومداولات وتصرفات تلك الإدارة بإطلاع السلطة الوصية عليها قبل تنفيذها، وذلك

¹ . سهام سباب: مرجع سابق، ص 20.

يهدف إلى مراقبة مدى مشروعيتها وملائمتها وبالتالي التصديق عليها أو إلغاؤها وفقا للأوضاع والإجراءات والكيفيات التي يحددها القانون.

الحلول: يمكن في حالات معينة للسلطة الوصية أن تحل مكان ومحل الإدارة المحلية، للقيامه بتصرفات وأعمال هي أصلا من صلاحيات واختصاصات هذه الأخيرة. ويتم هذا الإجراء عند امتناع الإدارة المحلية القيام باختصاصاتها رغم أعذارها وتنبهها للقيام بها.

- **الرقابة التشريعية:** تنشأ الوحدات المحلية بواسطة السلطة التشريعية فالأمر يستلزم دائما في حالة إنشائها وإلغاء الوحدات المحلية، إصدار القانون من السلطة المختصة وأحيانا فإنها لا تحل إلا بقانون لذا فالبرلمان باعتباره صاحب السلطة التشريعية في الدول فإنه يختص بممارسة الرقابة على هذه الهيئات قصد التأكد من الأجهزة المحلية تمارس اختصاصاتها التي ارتبط القانون القيام بها. وتستخدم السلطة التشريعية في ذلك وسائل مختلفة لتشكيل لجان، للبحث وتقصى الحقائق حول موضوع معين، وهذه اللجان يحق لها دعوة أعضاء الهيئات المحلية وموظفيها لاستجوابهم ومنافستهم، أو توجيه الأسئلة والاستجابات للوزير المختص بالإدارة المحلية فيما يتعلق بمشكلات النظام المحلي وأوجه القصور ومستوى الخدمات ومدى كفاءتها. كما قد تظهر أحيانا بالرقابة السياسية نظرا لممارستها من أعلى سلطة سياسية داخل الدولة.

- **الرقابة القضائية:** تقوم الوحدات المحلية طبقا للقوانين والواجبات و تمارس الهيئات المحلية أعمالها وفقا لهذه القوانين وأن لا تنشأ استعمال سلطاتها أو تتجاوز حدودها وكانت تصرفاتها غير مشروعة، وعرضة للطعن أمام القضاء، فالقضاء هنا بمثابة الحكم بين الإدارة المركزية والإدارة محلية، فهو ينظر في القضايا

التي ترخصها الإدارة المحلية من الإدارة المركزية مطالبة بإلغاء القرارات التي تراها مجحفة، ومخالفة للقانون.¹

وكذلك ينظر في القضايا التي تطلب فيها الإدارة المركزية أو الأفراد إلغاء القرارات الصادرة عن الإدارة المحلية إذا كانت مخالفة للقانون.

● **الرقابة المالية:** رقابة الأموال هي أكثر صورة الرقابة فاعلية، يمتد إشراف الحكومة إلى كافة أنشطة الهيئات المحلية، وتتخذ هذه الرقابة عدة أشكال أهمها: التصديق على القروض ومنح الإعلانات والتفتيش المالي.²

● **الرقابة الشعبية:** يمارس السكان في الوحدة المحلية الرقابة على المجالس المحلية للتأكد من قيام الأعضاء والموظفين فيها، بالأعمال الموكلة إليهم بكفاءة وفعالية، وتختلف صور هذه الرقابة باختلاف نظم الإدارة المحلية المطبقة في الدول، فقد يكون لسكان الوحدة المحلية الحق في قبول أو رفض بعض قرارات المجلس المحلي تنفيذها مثل عقد الفروض كما أمريكا وإيطاليا أو تعديل حدود المجلس المحلي كما هو الحال بفرنسا.³

وقد يكون هؤلاء السكان الحق في عزل الأعضاء إذا ما تثبت لهم عدم قدرتهم على الأداء الجيد أو فسادهم، أو قد تكون الرقابة الشعبية بالسماح للسكان المحليين بحضور اجتماعات المجلس المحلي، ووجوب عرض جداول أعمالها قبل عقدها بفترة زمنية معقولة، وكذلك حق تقديم السكان للشكاوي والانتقادات والاقتراحات للمجلس المحلي.

هذا بالإضافة إلى دور الرقابة التي تمارسها الصحافة وأجهزة الإعلام المختلفة، والتي تعتبر من أهم وسائل التعبير عن آراء المواطنين في النظم الديمقراطية حيث

1. وسيلة الشبني: مرجع سابق، ص 25.

2. سهام شباب: مرجع سابق، ص 34.

3. خالد سمارة الزغبى: تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها في نظم الإدارة المحلية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1993، ص 41.

أصبحت الصحافة أداة الرأي العام القومي والمحلي في التعبير عن احتياجات المواطنين. فمن خلالها يستطيع الرأي العام المحلي أن يؤثر على أعضاء المجالس المحلية وعلى أعمالهم وتوجيههم من خلال النقد وكشف الخطأ عن الصواب.¹

خلاصة الفصل الأول:

يتبين لنا من خلال ما تعرضنا له في هذا الفصل أن التكفل باحتياجات و متطلبات المواطنين المحلي كانت سببا في قيام نظام إدارة الجماعات المحلية التي كانت أداة مساعدة على بلوغ مختلف الأهداف، و التي تعد أفضل أسلوب للتخفيف عن أعباء الدولة في أداء وظائفها التي أصبحت في اتساع متزايد، فالتأكيد على هذا الأسلوب من الإدارة وإن كانت في إطار اللامركزية الإدارية وليست السياسية بحكم الاختلاف بين الإدارة المحلية والحكم المحلي الذي يتيح فرص أكبر في مجال الاستقلال وتدير الشأن العام المحلي و جعل الدولة تتحكم أكثر في كل الإدارات المحلية و تسهيل كل ما يعترض حياة المواطن داخلها .

¹ . سهام شباب: إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية، مرجع سابق، ص 35.

الفصل الثاني: هياكل إدارة الجماعات المحلية

تمهيد الفصل الثاني:

قصد التعرف على أساليب التسيير المحلي في الجزائر كان لابد من التطرق إلى نشأة وتطور نظام إدارة الجماعات المحلية وأهم ما يميز هذا النظام عبر فترات زمنية متلاحقة، وما فرضته ضرورات التغيير والتحول نحو التعددية السياسية والتوجه نحو تطبيق الديمقراطية المحلية ولتحقيق سير كافي لتسيير إدارة الجماعات المحلية لابد من ذكر كل من مستوياتها المتمثلة في الولاية والبلدية من خلال التطرف إلى مراحلها وتعرف بأهم قوانين التي تميز كل من الولاية والبلدية وخلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى في مبحث الأول على البلدية كمدخل مفاهيمي. حيث سوف نعالج في هذا المبحث تعريف بالبلدية والتطور التاريخي لها.

هيئات البلدية والرقابة على البلدية، أما في المبحث الثاني سوف نقوم بدراسة الولاية كمدخل مفاهيمي ونتطرق إلى تعريف بالولاية والتطور التاريخي لها هيئات الولاية، الرقابة على الولاية.

أما في المبحث الثالث واقع الإصلاح القانوني والتنظيمي للجماعات المحلية فسوف نتطرق إلى قانون البلدية، قانون الولاية وأثر الإصلاح التنظيمي في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

✓ المبحث الأول: مدخل مفاهيمي - البلدية -

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في الدولة، حيث تشكل القاعدة اللامركزية وهي بمثابة الرابط أو الوسيط بين الدولة والمواطن، وباعتبار أن البلدية هي الوحدة الأقرب للمواطن منحت اختصاصات واسعة، كما عرفت إصلاحات مثالية عبر مراحلها التطورية، حيث تميز مرحلتين أساسيتين لتطوير البلدية مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال، ومن خلال هذه المراحل تم صدور عدة قوانين، منها القانون البلدي الفرنسي الصادر في 5 أفريل 1884 والمرسوم 18 جانفي 1967 الذي جاء بعد الاستقلال والذي اشتمل على ميثاق البلديات، وتعتبر أهم الإصلاحات لغة بالبلدية هي تلك التي تضمنها القانون البلدي رقم 90 - 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 والقانون رقم 11 - 10 الصادر في 03 يوليو سنة 2011.

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري، حيث تشكل نقطة الانطلاق في تنمية الاقتصاد والإصلاح الإداري، ما بعد المجلس الشعبي إطار للتعبير عن الديمقراطية محليا، ويمثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية.⁶⁶

ومن خلال هذا المبحث سنتناول تعريف البلدية والتطور التاريخي لها، كما سنتناول هيئات البلدية والرقابة عليها.

✓ المطلب الأول: مفهوم البلدية و تطورها

البلدية هي جماعة القاعدية الإقليمية السياسية، الإدارية، الاقتصادية والثقافية الأساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي، وحرية التقاضي ولها

⁶⁶ . كريمة ربي، زهية بركان: وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، دراسة مقدمة في الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد دحلب - البلدية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، ص 04.

نفس الامتيازات والحقوق والواجبات المقررة للأشخاص خاصة المرتبطة منها بالشخصية الطبيعية، وأموالها غير قابلة للتداول وحسب المادة الأولى من القانون 90 - 08 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية فإن: البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحديث بموجب قانون⁶⁷.

1/ التطور التاريخي للبلدية:

مند نشأت البلدية مرت هذه الوحدة بمراحل تطويرية، ويمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين:

أولاً: مرحلة الاستعمار:

مند سنة 1844 وضع الاستعمار الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية، عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير، وبعد استتباب الأمن وبالضبط سنة 1868 أصبح التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات:

أ) البلديات الأهلية:

وجد هذا الصنف في مناطق الجنوب (الصحراء)، وفي بعض الأماكن الصعبة و النائية وفي الشمال إلى غاية 1880، وقد تميزت هذه البلديات بالطابع العسكري في إدارة شؤون المواطنين، بمساعدة بعض الأعيان من المنطقة.

ب) البلديات المختلطة:

⁶⁷ مرسوم تنفيذي: رقم 90 - 08 المؤرخ بتاريخ 12 رمضان عام 1410، المتضمن قانون البلدية الجديدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 07 أبريل 1990، ص 02.

وكانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجدت في القسم الشمالي، والمناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين، وترتكز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين:

1. المتصرف: وهو الذي يخضع للسلطة الرئاسة للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب.

2. اللجنة البلدية: ويرأسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين (الأهالي).

الذي يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية، استنادا إلى التنظيم القبلي القائم على مجموعة بشرية (الدوار)⁶⁸

ج) البلديات ذات التصرف التام:

أقيمت أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين (الفرنسيين) بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية وقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي، الصادر في 5 أبريل 1884، والذي ينشئ بالبلدية هيئتين هما:

1. المجلس البلدي: وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوروبيين والجزائريين، حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفت الجزائر، وله صلاحيات متعددة.

2. العمدة: المجلس البلدي من بين أعضائه، بهدف قمع ومقاومة الثورة التحريرية (1954)، وقد دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث (S.A.V) في المناطق الريفية، والأقسام الإدارية الحضرية (S.A.S)

⁶⁸ . محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية عنابة دار للنشر والتوزيع، 2004، ص ص 28 – 29.

الأقسام الإدارية الخاصة وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي،
وتتحكم في إدارة وتسيير البلديات.⁶⁹

ثانيا: مرحلة الاستقلال: لقد مرت هذه الفترة بمراحل وهي:

✓ المرحلة الأولى: وتمتد من 1962 إلى سنة 1967، فقد تعرضت البلدية الجزائرية بعد الاستقلال إلى أزمة كباقي المؤسسات الأخرى، وذلك بعد هجرة الإطارات الأوروبية عقب الاستقلال، ومن أجل سد الفراغ عينت لجنة خاصة على رأسها رئيس، يقوم بدور رئيس البلدية، في انتظار إعداد قانون بلدي جديد، وأهم إجراء تم، اتخاذه في هذه الفترة تمثل في الإصلاح الإقليمي للبلديات، حيث قلص عدد البلديات من (1500) سنة 1962 إلى (676) بلدية سنة 1963، وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى لتدعيم البلديات في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وهما لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي (C.C.A.S.S).

والمجلس البلدي للتنشيط الاقتصادي (C.I.E.S)⁷⁰

وقد شكل دستور (1963)، ميثاق الجزائر، وميثاق طرابلس المرجعية الأساسية في محاولة السلطة الجزائرية للتفكير في إصدار قانون بلدي جديد، يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر خلال تلك الفترة، حيث كرس دستور 10 سبتمبر 1963 رسميا وعلنيا المكان الهام للبلدية في التنظيم الإداري، وقد قام المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني بإعداد مسودة مشروع غير مطبوعة لقانون الإدارة البلدية، وبعد التغيير السياسي الذي حصل في

69 . محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية عنابة دار للنشر والتوزيع، 2004، ص ص 30 - 31.

70 . عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، الجزائر دار ربحانة، ص 11.

19 جوان 1965، والذي تمخض عنه فكرة الإصلاح من الأسفل إلى الأعلى وبعد سلسلة عديدة من الإجراءات قام مجلس الثورة في الفترة الممتدة من 22 إلى 26 أكتوبر 1966، بجدول أعمال يتناول موضوع تنظيم المجالس الشعبية في جميع أنحاء الوطن، وعقب هذه الاجتماعات المثالية جاء مرسوم 18 جانفي 1967 الذي اشتمل على ميثاق البلديات وتوضيح دور المجالس البلدية في ميدان التنمية الاقتصادية والصناعية والمواصلات والسكن والحماية المدنية.⁷¹

✓ **المرحلة الثانية:** وتمتد من 1967 إلى سنة 1981 وفي هذه المرحلة وفي 5 فيفري 1967 حيث جرت أول انتخابات لاختيار أعضاء (676) مجلس بلدي في أنحاء القطر الجزائري، وفي عام 1968 تم توسيع سلطات البلديات وفي 14 فيفري 1971 جرت الانتخابات البلدية الثانية في ظروف حسنة، وفي سنة 1981 تم إجراء بعض التعديلات على قانوني البلدية والولاية، حيث كان التنظيم البلدي يقوم على ثلاث هيئات أساسية وهي المجلس الشعبي البلدي، ورئيسه والمجلس التنفيذي.⁷²

❖ التقسيمات الإدارية للجماعات المحلية:

للجماعات المحلية أهمية كبيرة في التسيير الإداري، وذلك منذ الاستعمار الفرنسي حيث عدد البلديات في الجزائر 1535 بلدية هدفها خدمة المصالح الفرنسية، وفي سنة 1963 والمرسوم المتعلق بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات حيث تم تخفيضها إلى 676 بلدية، وقد كان لهذا التخفيض الأثر الإيجابي وذلك من خلال تخفيف عبء تسيير بلديات، ثم جاء التقسيم الإداري سنة 1974 بإضافة 28 بلدية غير أن هذه الزيادة لم يكن لها أي تأثير على المستوى الوظيفي لهذه البلديات، إلى أن جاء التقسيم الإداري 1984، بالإضافة جملة من الولايات حيث ارتفع عددها من 31 ولاية إلى 48 ولاية، وعدد

⁷¹ . أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب حاصيل، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص 182.

⁷² . محمد خمسون: مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة) رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منشوري قسنطينة، 2011/2010، ص 141.

البلديات العاجزة إضافة إلى زيادة عدد الموظفين وتزامن هذا مع انخفاض أسعار البترول وبالتالي كان هذا عائق أمام البلديات في أداء مهامها.⁷³

✓ **المرحلة الثالثة:** وتمتد من 1990 إلى 2015، وتميزت هذه المرحلة بصدور عدة قوانين تنظيمية متعلقة بالجماعات المحلية، ومن هذه القوانين قانون البلدية 90 - 08 المؤرخ في 7 أبريل 1990، فبعد التعديلات التي طرأت على الدستور، والتي أقرت بتجسيد مبادئ الديمقراطية والسماح بالتعددية الحزبية، وكان من الضروري إعادة النظر في قانون البلدية القديم، لأنه لم يعد يتلاءم مع المتغيرات الجديدة التي عرفت الساحة السياسية في الجزائر، حيث يعتبر قانون البلدية الجديد محاولة من السلطات الرسمية في البلاد إعادة بناء النظام المحلي في الجزائر، على أسس الديمقراطية والتعددية واللامركزية الإدارية، وأهم ما جاء في قانون البلدية الجديد، وإلغاء المجلس التنفيذي للبلدية الذي كان معمول به في القانون السابق حيث قلص المشروع الجزائري هيئات البلدية من ثلاث هيئات إلى هيئات هما المجلس الشعبي البلدي ورئيسه.⁷⁴

✓ المطلب الثاني: نظام البلدية

يدير البلدية هيئتان المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

1/ المجلس الشعبي البلدي:

عرفه أحد الباحثين على أنه الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر أقدم الأجهزة المعبرة عن الطالب المحلية.⁷⁵

⁷³ . نصر الدين بن شعيب مصطفى شريف: الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، محلية الباحث العدد 10، 2012، ص ص 162 - 163.

⁷⁴ . محمد خمسون: مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، مرجع السابق، ص 141.

⁷⁵ . حسين مصطفى: الإدارة المحلية المقارنة الطبعة 2 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1982، ص 73.

أ) تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

البحث في موضوع تكون أو تشكل المجلس الشعبي البلدي، يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي البلدي، حيث يطرح النظام الانتخابي البحث في جملة من القواعد القانونية، تدور حول العناصر التالية الناخب، المنتخب والعملية الانتخابية، والمنازعات الانتخابية.⁷⁶

1. الناخب: وفقا للمادة 5 من قانون الانتخابات الواردة بالأمر 97 - 07 والتي تنص على ما يلي يعد الناخب جزائري وجزائرية يبلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في الشرع المعمول به.⁷⁷

لقد تضمنت هذه المادة شروط الناخب، وهي الجنسية الجزائرية بلوغ من الرشد 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب، وعند توفر هذه الشروط يصبح الشخص مؤهل لممارسة حقه في التصويت أو الاقتراع.

2. المنتخب (المترشح): يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من الأعضاء المنتخبين، من طرف سكان البلدية بموجب الاقتراع العام المباشر وذلك لمدة 05 سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب عدد السكان كل بلدية وذلك كما يلي:

- 7 أعضاء في البلدية التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 9 أعضاء في البلدية التي يتراوح عدد سكانها عن 10.000 و 20.000 نسمة.
- 11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

⁷⁶ . محمد الصغير بعلي: المرجع السابق، ص 43 - 44.

⁷⁷ . محمد خمسون: المرجع السابق، ص 152.

- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 نسمة أو يفوقه.

الشروط الواجب توفرها في الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي:

- بلوغ 25 سنة كاملة.
- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- ضرورة اعتماد الترشح من طرف حزب أو أن يرفق ترشيحه بالعدد لازم من التوقيعات، بحيث لا تقل عن 5% من ناخبي البلدية.
- الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني.
- عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة، سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية.⁷⁸

3. العملية الانتخابية: ويقصد بها مجموعة الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخابات، وذلك بدءا بإعداد القائمة الانتخابية، مروراً بالاقتراع وما يليه من فرز إلى غاية إعلان النتائج.

4. المنازعات الانتخابية: من خلال تعديل الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 04 - 01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، حيث تم إدخال تعديلات جوهرية على نظام المنازعات الانتخابية، تتمثل أساسا في فعل وتسبيق الطعن

⁷⁸. محمد خمشون، المرجع نفسه، ص 152 - 153.

القضائي، سواء تعلق الأمر بالطعن في التسجيل بالقائمة الانتخابية، أو رفض الترشيح، أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت، أو عمليات التصويت.⁷⁹

ب) تسيير المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع المجلس الشعبي البلدي لتسيير أعماله، حيث يعقد دورات عادية كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية.

1. الدورات العادية: يجب على المجلس أن يعقد دورة كل 3 أشهر أي 4 دورات عادية في السنة.

2. الدورات غير عادية: يمكن للمجلس أن ينعقد في دورة غير عادية، كما اقتضت ذلك شؤون البلدية، سواء بطلب من رئيسه، أو ثلث أعضائه، أو من الوالي. يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته مداولات، وتكون هذه المداولات علنية وتجري وتحرر باللغة العربية، كما تتخذ المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء والممارسين الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.⁸⁰

ج) اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

للمجلس الشعبي البلدي اختصاصات واسعة، والتي أقرها قانون البلدية الجديد 90 – 08 حيث شملت كل المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية.

1. التهيئة والتنمية المحلية: حيث تعد البلدية مخططها التنموي، وتبادر وتشجع كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية.

2. التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز: من حيث التزود بوسائل التعمير، واحترام تخصصات الأراضي المعدة للبناء أو للزراعة والمحافظة على حماية التراث العمراني.

⁷⁹ . محمد صغير بعلي: مرجع سابق، ص 57.

⁸⁰ . نصر الدين بن شعيب مصطفى شريف: مرجع سابق، ص 170.

3. التعليم الأساسي وما قبل المدرسي: تنص البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، كما لها أن تشجع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي.

4. الأجهزة الاجتماعية والجماعية: مثل انجاز المراكز والهيكل الصحية والثقافية والرياضية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية.

5. السكن: وذلك بتوفير شروط الترقية العقارية و التشجيع على إنشاء التعاونيات العقارية.

6. حفظ الصحة والنظافة والمحيط: تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب، والمياه القدرة، والنفايات، ونظافة الأغذية والأماكن العمومية ومكافحة التلوث وحماية البيئة.

1. الاستثمارات الاقتصادية: لبلدية أن تستمر في المجالات الاقتصادية طبقاً لتشريع المعمول به.⁸¹

2/ رئيس المجلس الشعبي البلدي:

1. التعيين: تماشياً مع النظام التأسيسي التعددي، يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيساً للمجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية (05) سنوات، ويتم تنصيبه في مدة أقصاها 8 أيام من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع، على أن يعين للعموم ويبلغ الوالي بذلك فوراً، وبعده يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من النواب له يتراوح بين نائبين 2 وستة 6 نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.⁸²

⁸¹ . محمد الصغير يعلي: المرجع السابق، ص 83 - 84 - 82.

⁸² . أحمد مجبو: مرجع سابق، ص 190

2. إنهاء المهام: إضافة إلى حالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة 5 سنوات تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإحدى الحالات التالية:

أ. الاستقالة: وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي بصراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إداريا عن رئاسة المجلس حيث تنص المادة 54 من قانون البلدية يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي ويخطر الوالي بذلك حوارا. تصبح الاستقالة سارية المفعول ونهائية بعد شهر كامل من تاريخ تقديمها، والهدف من مدة الشهر التي حددها المشرع لتصبح الاستقالة سارية المفعول، وهو تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي من سحب استقالته إذا جد طارئ أو غير رأيه مع العلم أنه يبقى يزاول مهامه خلال هذه المدة.⁸³

ب. سحب الثقة: حيث تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق اقتراح العلني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه، وفي كل الحالات فإنه يعوض خلال شهر بمنتخب آخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها.⁸⁴

3. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي: رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يستحوذ على أغلب الصلاحيات في البلدية وأهمها، خاصة في قانون البلدية الجديد لسنة 1990 ويرجع ذلك إلى ان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو جهة رئيس الجهاز التنفيذي للبلدية والمسير لمعالجها والمدير لماليتها، ومن جهة أخرى هو رئيس الهيئة المداولة، أي المجلس والمنظم لعمله والمنسق لنشاط لجانه والمشرف على اجتماعاته وهو الذي يعرض عليه مشروعات المداولات ويقترح عليه جدول أعمال الاجتماعات.⁸⁵

⁸³ . محمد خمشون: المرجع نفسه، ص 167.

⁸⁴ . أحمد مجبو: مرجع سابق، ص 195.

⁸⁵ . جلول شيتور: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، دار الهدى للطباعة والنشر، أكتوبر، 2002، ص ص 180 - 181.

فرئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بالازدواجية في الاختصاصات حيث يمثل البلدية تارة ويمثل ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى.⁸⁶

أولاً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة:

المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة صلاحيات واسعة ومن هذه الاختصاصات ما يلي:

1/ الاختصاصات المتعلقة بالضبط الإداري:

حيث تعتبر اختصاصات الضبط الإداري من أهم الاختصاصات التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث تنص المادة 69 من قانون البلدية على أن يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت سلطة الوالي، نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية وتنفيذها، كما عليه السهر على حسن سير النظام والأمن العموميين، وعلى النظافة العمومية، بالإضافة على السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والرقابة والتدخل فيما يخص الإسعافات وكذا ضمان أمن وسلامة الأشخاص والأموال وإبعاد كل ما من شأنه المساس

⁸⁶ . محمد الصغير يعلي: المرجع نفسه، ص 88.

بالراحة العمومية، وكذا السهر على النظافة العامة واتخاذ الإجراءات لمحافظة الأمراض والحفاظ على السلامة العامة.⁸⁷

2/ الاختصاصات المتعلقة بالحالة المدنية:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ضباطا للحالة المدنية، ولهذا الغرض يقوم بنفسه أو بواسطة نوابه ومستخدميه الذين يفوض لهم لإدارة الحالة المدنية، بتسجيل عقود الزواج وشهادات الوفاة والولادات... الخ، ما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذ التدابير الوقائية والاحتياطية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية.⁸⁸

3/ الاختصاصات المتعلقة بالضبط القضائي:

تنص المادة (68) من قانون البلدية على أنه لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وصفة ضابط الشرطة القضائية، حيث تعتبر صفة الضابطة القضائية من العاملين تحت سلطة النائب العام للجمهورية، الذين يرتبطون مباشرة بوزير العدل وقانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد الأشخاص المخولين لممارسة هذه المهام وهم ضباط الدرك، صف الضباط وعناصر، مفوض الشرطة، مفتشو الأمن الوطني، رؤساء المجالس البلدية... الخ. بالإضافة إلى اختصاصات أخرى كالتصديق على الوثائق والإمضاءات وإعداد القوائم الانتخابية والمشاركة في عمليات إحصاء السكان وغيرها.⁸⁹

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية:

⁸⁷ . جلول شيبور: مرجع سابق، ص 190.

⁸⁸ . محمد خمسون: المرجع السابق، ص 70.

⁸⁹ . نصر الدين بن شعيب مصطفى شريف: مرجع سابق، ص 196.

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، وتحتاج إلى من يعبر على إرادتها، فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها على رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات التالية:

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية، كما يمثلها أمام الجهات القضائية، وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد، كما تشير المادة 66 من القانون البلدي، كما يتولى الرئيس إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي، من حيث التحضير للدورات والدعوة للانعقاد، وضبط وتسيير الجلسات، إضافة إلى إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها، حيث يتكفل الرئيس تحت رقابة المجلس، خاصة بما يلي:

- تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق.
- القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأموال البلدية، من حيث اكتسابها واستعمالها واستغلالها والتصرف فيها والمحافظة عليها.
- إبرام صفقات البلدية ومراقبة تنفيذها.
- توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم، وممارسة السلطة الرئاسية عليهم.
- إعداد واقتراح ميزانية البلدية على المجلس ثم متابعة تنفيذها.
-

المطلب الثالث: الرقابة على البلدية.

تلعب الرقابة المبسوطه على الإدارة العامة دورا مهما في احترام مبدأ المشروعية سيادة القانون وتتمثل أهم صور الرقابة على الإدارة العامة في ما يلي:

1/ الرقابة السياسية:

لقد كانت الرقابة السياسية على الإدارة تمارس بطريقة مباشرة في ظل نظام الحزب الواحد، أما في ظل التعددية السياسية (دستور 1989)، فقد تقلصت أبعادها وأصبحت غير مباشرة ذلك من خلال توجيه الحزب لأعضائه بالمجلس الشعبي البلدي، وتكثيف الأنشطة العامة مع برنامج ومشروع المجتمع للحزب الفائز.

2/ الرقابة التشريعية (البرلمانية):

طبقا للمادة 161 من الدستور يمكن للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إلا في إطار اختصاصه، أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة.⁹⁰

3/ الرقابة القضائية:

تتحرك رقابة القضاء على أعمال الإدارة العامة ومنها البلدية، بواسطة رفع الجماعات القضائية المختصة والمتمثلة أساسا في الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية ومجلس الدولة.⁹¹

4/ الرقابة الإدارية:

⁹⁰ . خالد ممدوح: البلديات المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية، ص 275

⁹¹ . خالد ممدوح: مرجع سابق، ص 280.

وهي رقابة داخلية، كما أنها ذاتية لأنها تمارس من طرف أجهزة إدارية، وخلافا للرقابة القضائية التي تمارس بموجب أحكام أو قرارات قضائية، فإن الرقابة الإدارية تمارس بواسطة قرارات إدارية تستلزم توافر الأركان والمقومات القانونية اللازمة.⁹²

المبحث الثاني: مدخل مفاهيمي- الولاية.-

للولاية مكانة مهمة في الدولة فهي تعتبر وحدة من وحداتها الأساسية، وقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم 90 - 09 بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

على غرار البلدية فالولاية هي الأخرى مرت بمراحل وعرفت أنظمة وقوانين مختلفة، وذلك منذ العهد الاستعماري إلى يومنا هذا، ففي المرحلة الاستعمارية صدر الأمر 15 أفريل 1845 والذي نص على تقسيم الشمال، وبعد الاستقلال كان أول إصلاح عرفته الولاية في 1969/05/23 ثم توالى الإصلاحات إلى أن صدر القانون رقم 90 - 09 و القانون رقم 12 - 07 والتي تعتبر أهم القوانين التي عرفت الولاية حيث تم من خلالها الاعتراف للولاية بممارسة العديد من الاختصاصات، وذلك في كل المجالات خاصة مجال التنمية المحلية.

وفي هذا المبحث سنتناول الولاية من خلال مدخل لفهم الدور، وذلك بالتطرق إلى تعريف الولاية والتطور التاريخي لها، كما سنتطرق إلى الهيئات المكونة للولاية، إضافة إلى الرقابة على الولاية.

✓ المطلب الأول: مفهوم الولاية وتطورها

أولا: تعريف الولاية:

⁹² . بوعزاوي بوجمعة: الإدارة المحلية، القاهرة، المنظمة العربية، 2005، ص 150.

الولاية وهي وحدة إدارية من وحدات الدولة، وهي في الوقت نفسه شخص من أشخاص القانون الإداري، يتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية، تدار بواسطة المجلس الشعبي الولائي الذي يضم ممثليه الذين ينتخبهم سكان الولاية أنفسهم.⁹³

ثانيا: التطور التاريخي للولاية:

كما هو الحال بالنسبة للبلدية فإن الولاية أيضا مرت بمرحلتين أساسيتين.

1/ مرحلة الاستعمار:

تعود جذور التنظيم الإداري الجهوي إلى التنظيم الفرنسي ويظهر ذلك من خلال التقسيم الوارد في الأمر الصادر في 15 أبريل 1845، والذي نص على تقسيم الشمال على ثلاث (عمالات، محافظات، ولايات) وهي الجزائر وهران وقسنطينة إضافة إلى إقليم الجنوب الخاضع للسلطة العسكرية فلم تكن تعبر عن اهتمامات وانشغالات المصالح المحلية وإنما تركز خطط وسياسة المستعمر.⁹⁴

وشمل تنظيم العمالة أربع هيئات أساسية وهي:

- **عامل العمالة (المحافظ):** ويعين من قبل رئيس الجمهورية (الحاكم العام) وله اختصاصات إدارية وتنسيقية وإعلامية.
- **مجلس العمالة:** وهي هيئة تعمل على تخفيف الأعباء على الحاكم العام وله اختصاصات إدارية وقضائية.

⁹³ . علي زغدود: الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص 32.
⁹⁴ . بن عيسى إبراهيم: الحكم الراشد في المالية المحلية، رسالة ماجستير تخصص المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر، تلمسان، 2010/2011، ص 19.

■ **المجلس العام:** له رأي استشاري فيما يتعلق بمالية العمالة، حيث بلغ عدد العمالات على المستوى الوطني 13 عمالة موزعة على ثلاث جهات (وهران، الجزائر، قسنطينة) والعمالات (الجزائر، تيزي وزو، أوركوفيل، المدية، وهران، تلمسان، مستغانم، سعيدة، تيارت، قسنطينة، بون، سطيف، باتنة).⁹⁵

2/ مرحلة الاستقلال:

لم تحظ الولاية بنفس الاهتمام الذي حظيت به البلدية من حيث الإصلاحات والتعديلات، حيث لم يتم ذلك إلا بعد إصدار كافة المراسيم والقرارات المتعلقة بالبلدية، باعتبارها أساس اللامركزية في البلاد، فقد حافظت الجزائر على نفس النهج الذي كانت تسير عليه العمالات مع بعض التعديلات فيما يخص الصلاحيات لاسيما المتعلقة بالوالي، باعتباره ممثل الدولة على مستوى الولاية، حيث كان أول إصلاح شامل هيكل عرفتة الولاية صدر في 23 ماي تحت أمر 38 المتضمن للقانون الأساسي للولاية، فاعتبر المصدر التاريخي للتنظيم الولائي في الجزائر، بالرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي، حيث ركز على ثلاث أجهزة.

المجلس الشعبي الولائي، المجلس التنفيذي الولائي، والوالي، كما جاء دستور 1976 ليدعم دور الولاية، حيث اعتبر الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية، ومعه توسعت صلاحيات اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين، حيث أصبح وسيلة للوقاية، الشعبية فنجد أن قانون الولاية قد سار على المسعى الاشتراكي ونظام الحزب الواحد في الجزائر، حيث أن الانضمام إلى حزب جبهة التحرير الوطني شرط في المجلس الشعبي الولائي إلى أن صدر قانون الولاية (90 - 09) ليضيف الولاية مع مسعى التوجه الجديد للجزائر إلى التعددية الحزبية.⁹⁶

⁹⁵ . بن عيسى إبراهيم: المرجع نفسه، ص 19 - 20.

⁹⁶ . بن عيسى إبراهيم: المرجع السابق، ص 20.

إصلاحات الولاية خلال فترة 1969 – 1981:

خلال ما جاء في البيان الصادر عن مجلس الثورة في 19/07/1969 بإقامة دولة جزائرية لا تزول إلا بزوال الرجال تأكيد دستور الجزائر 1976، حيث سعت في ذلك إلى إرساء دعائم اشتراكية بإقرار العديد من الأوامر والمراسيم واستبدال النظام الإداري بالأجهزة الإدارية، تحت خدمة المواطن الذي يقدم في الأجهزة الموروثة عن الاستعمار في هذه العدد الأمر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23/07/1969 والذي عمل فيه المشروع على إيجاد نظام إداري محلي جديد، اعتبر فيها الولاية أحد الهيئات الإقليمية القاعدة للتنظيم وهمزة الوصل بين القمة ونظر لما تشكله من صورة بارزة من صور اللامركزية الإدارية.⁹⁷

لقد أسس التنظيم الولائي الجديد على أساس مبادئ الثورة ومطامح الشعب الجزائري في تسيير شؤونه الخاصة وبما أن عمل للامركزية قد أنجز على مستوى البلدية، فلا بد من تجاوز في مستوى الولاية، لمرحلة الهياكل المؤقتة وتجديد المبادئ والأهداف السياسية للإصلاح الكلي لهذه المؤسسة، وربط الجهود الشعبية والحكومية في أداء الخدمات الأساسية وهذا ما أشار إليه الميثاق الوطني عند إلقاء المسؤولية في حل المشاكل الولائية على الولاية نفسها فاسحا بذلك المجال للسلطات المركزية قصد اهتمام بالقضايا ذات أهمية وطنية وتسيير شؤون الولاية من قبل ممثلي سكان الولاية، تطبيقا لمبادئ الديمقراطية الشعبية المرتبطة بالشؤون الجزائرية وذلك عن طريق هيئة جماعة منتخبة بالاقتراع العام يكون أعضائه مقدمين من الحزب، ولهم ارتباط شخصي بالولاية والمسؤوليات المرتبطة لمتطلبات السكان ويتم انتخابهم لمدة 5 سنوات على أن يكون حق الترشح مكفولا لأعضاء الحزب وتستثنى منهم بعض الفئات، وهم يشكلون بذلك المجلس الشعبي الولائي الذي يعمل في إطار التداولات تنقسم بالمشروعية.

ولقد أوكلت لهذا المجلس بمقتضى القانون مكونة من الاختصاصات.

⁹⁷ . شاذلي بوعلام وآخرون: سياسة إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيد، 2002 – 2003، ص 39.

- اختصاصات ذات طابع إداري.
- اختصاصات في مجال التخطيط والإنعاش الاقتصادي.
- اختصاصات في مجال التحويل والإدارة المالية.
- اختصاصات في مجال التنمية الصناعية.
- اختصاصات في مجال التنمية الاجتماعية والثقافية.
- اختصاصات في مجال التنمية الفلاحية.
- اختصاصات في مجال التنمية السياحية.
- اختصاصات في مجال التنمية المواصلات والسكان.

وفي ما يخص المجلس التنفيذي للولاية، فهو يتشكل من مديري المصالح الدولة في الولاية، وله اختصاصات في مجال الإدارة التنفيذية في مجال الرقابة والوصاية الإدارية.

ولقد أخذ المشرع الجزائري في تلك الفترة بالنظم الإدارية الغربية في تشكيل هيئات استشارية التي تقدم الخدمات للولاية من جهة، يعتبر الوالي القائد الإداري لولاية وحلقة اتصال بين هذه الأجهزة، والسلطة المركزية حيث يصطوح حسب القانون 38/69 بمجموعة من الاختصاصات الإدارية والمالية والأخرى رقابة بالإضافة إلى أدوات قانونية وتنظيمية بما في ذلك إنشاء المؤسسات العمومية الولائية ذات الطابع الاقتصادي، تتمثل هذه الهيئات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الدائمة والمساهمة برأسمال في المشاريع الاستعمارية التي من شأنها تنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الولاية في حدود التوازن بين إيرادات ونفقات المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري.⁹⁸

ورغم ما جاء به القانون 38/69، من أهداف المراد منها التخلص من الإرث الاستعماري إلا أنه لم يدخل حيز التطبيق زاد ذلك إلى الأسلوب الرقابي المتبع في تلك الفترة المتمثل في الرقابة السياسية المفروض من قبل الحزب بحكم انتماء أعضاء المجلس

⁹⁸ . المادة 28 من الأمر رقم 66 - 100 الصادرة بتاريخ 08 يونيو 1966.

الولائي للحزب انتقائهم من طرق زيادة على ذلك فإن التطورات اللاحقة على صدور القانون الاختصاصات التي تضمنها مخالف النصوص للاحقة.

✓ المطلب الثاني : نظام الولاية

الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي.

يمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة على مستوى الولاية كما أن الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية أو الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على الشؤون والرعاية مصالح ونظرا لإصلاحات التي عرفت الجزائر أبرز هذه الإصلاحات السياسية ولهذا قال كان موضوعا لتعديلات الجهورية سنتطرق من خلال عناصر المشاركة بشأن هذه الهيئة.⁹⁹

أ) تشكيل المجلس الشعبي الولائي:

يشكل المجلس الشعبي الولائي من عدد تتراوح حسب الولايات من 35 عضو إلى 55 عضو أي حسب عدد سكانها وطبقا لقانون الجديد رقم 11 - 01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الانتخابات في مادته 81 يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية بتغير عدد سكان الولاية عن عملية الإحصاء الوطني للسكان والسكن الأخير ضمن الشروط التالية:

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها 250.000 نسمة.
- 19 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001 و650.000 نسمة.
- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و950.000 نسمة.

⁹⁹ . قنطري نصيرة: الإصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة لليسانس حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2002 - 2003، ص 30.

- 47 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.000 و1.150.000 نسمة.
- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.000 و1250.000 نسمة.
- 55 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 1.250.000 نسمة إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بحضور واحد على الأقل.

وطبقا للمادة 65 من قانون الانتخابات المذكور أعلاه فإن مدة الانتخابات هي 5 سنوات وبغية أن يكون للمواطن حق الترشح وجب يستوفي بعد الشروط منها ما نصت عليه المادة 78 من نفس القانون فتشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي والولائي ما يلي:

أن يستوفي في الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها بالإضافة إلى أن يكون بالغا 23 سنة كاملة يوم الاقتراع.

أن يكون ذا جنسية جزائرية وأن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاء منها وكذلك ألا يكون محكوما عليه في الجنايات أو الجناح المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون العضوي المتردد اعتباره.

ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي، بسبب تهديد النظام العام والإخلال به لكن نص المشرع الجزائري على أشخاص منعهم من الترشح في انتخابات المجلس الشعبي الولائي، وذلك على النحو الذي جاءت به المادة 83 من نفس القانون " يعتبر غير قابلين

الانتخابات خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل بدائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم - أن مارسوا فيها وظائفهم.¹⁰⁰

الولاية - رؤساء الدوائر - الكتاب العاملون للولايات - أعضاء المجالس التنفيذية للولاية - القضاة - أفراد الجيش الوطني الشعبي موظفو أسلاك الأمن - محاسبو أموال الولاية - الأمناء العاملون للبلديات.

وتنص المادة 70 من نفس القانون فضلا عن شروط الأخرى، التي يقتضيها القانون يجب أن تكون القائمة المذكورة في المادة 71 من هذا القانون العضوي مقبولة من طرف الحزب. أولا لأحزاب السياسة، وإذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب السياسية، ينبغي أن تدعم بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي دائرة الانتخابية معينة إلا يقل هذا العدد عن 150 ناخب وألا يزيد عن 1000 ناخب ولا يمكن أي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلا يعترض لعقوبات محددة في هذا القانون العضوي وينبغي أن نشير في الأخير إلى أن المجلس الشعبي الولائي يختار رئيسا من بين أعضائه حيث يتم اختباره من القائمة التي كانت أغلبية المقاعد ويختار رئيس المجلس الشعبي البلدي مساعد أو أكثر من بين المنتخبين وهذا ما جاء به في القانون الولاية الجديد 2012 رقم 90 - 09 على غرار قانون الولاية 1997 من قانون الانتخابات.

ومن جهة أخرى تمارس على أعضاء المجلس الشعبي الولائي رقابة تتمثل في الإقالة الحكومية التي نصت عليها المادة 40 من قانون الولاية 90 - 09 وكذا الإنفاق الذي يعتبر تجميدا مؤقتا للعضوية، بسبب من الأسباب التي حددها القانون وتبعا للإجراءات التي رسمها، وهي وفقا لقانون الولاية 90 - 09 بالإضافة على الإقصاء وينبغي لحدده تطبيق أحكام الاستخلاف.¹⁰¹

¹⁰⁰ . بوعزاري بوجمعة، مرجع سابق، ص 156.

¹⁰¹ . قنطري نصيرة: مرجع سابق، ص 34.

كما تجري جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية من حيث المبدأ، كما انه يمكن إن تعقد بصورة سرية بناء على طلب من المجلس الشعبي الولائي في الحالتين.

1. دراسة الحالة الانضباطية للمنتخبين.

2. دراسة المسائل المتعلقة بالأمن والحفاظ على النظام وهذا ما ورد في قانون 90

– 09 بإمكان الوالي حضور المجلس الشعبي الولائي وبتناول الكلمة بناء على

طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس¹⁰² ويتولى كتابه الجلسة موظف يختاره

رئيس المجلس الشعبي من بين الملحقين بديوانه.¹⁰³

في خلال الأيام الثمانية التي تلي الدورة المخصص لإعلام الجمهور عن مستخلص

من مداولة المجلس الشعبي الولائي في مقر الولاية.¹⁰⁴ ولتمكين المجلس من أداء مهامه

أعطى القانون له صلاحية تشكيل لجان دائمة ومؤقتة.

يشكل المجلس الشعبي الولائي لجان دائمة تضم جميع المجالات أما اللجان

المؤقتة تكون مؤقتة لدراسة المسائل الطارئة التي تهم البلاد ويتم تشكيلها عن طرق

المداولات، المجلس، بناء على اقتراح من رئيسه أو ثلث من أعضائه.¹⁰⁵

ويرأس كل لجنة عضو منتخب منها¹⁰⁶، كما يمكن الاستعانة بأي شخص من شأنه

أن يقدم معلومات مفيدة¹⁰⁷، وتمارس سير المجلس رقابته من خلال مداولاته حيث تنص

المادة 90 من قانون الولاية 09/90 تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بحكم القانون

ينشرها وتبليغها للمعنيين في أجل لا تتعدى 15 يوم، في حالة ما إذا وجدت أحكام مخالفة

¹⁰² . المادة 18 من قانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية.

¹⁰³ . المادة 19 من قانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية.

¹⁰⁴ . المادة 20 من قانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية.

¹⁰⁵ . المادة 22 من قانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية.

¹⁰⁶ . المادة 23 من قانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية.

¹⁰⁷ . المادة 24 من قانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية.

في التشريع المعمول به وأحكام المواد 52/51/05 من هذا القانون يتضح من هذه المادة أن الرقابة التي تمارس على مداورات المجلس تتمثل في البطلان بحكم القانون.

أ) اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

إن الاختصاصات العامة للمجلس الشعبي الولائي تتجلى في صلاحيات والقواعد القانونية، التي تجيز لهم التداول في كل أمر من الأمور، المتصلة بنظام الولاية والحياة العامة لها، وله الصفة القانونية في نطاق اختصاصاته المحددة في النصوص القانونية في إبعاد الآراء والرغبات والتوصيات إلى السلطة الإدارية المركزية الوصية لمراعاتها وتنفيذها في مصالح المصلحة العامة على مستوى الولاية كما يندرج في نطاق صلاحيات ومسؤوليات المجلس الشعبي الولائي مسؤولية المشاركة في الأجهزة الإدارية الأخرى للولاية والهيئة التنفيذية للولاية (الوالي) في إدارة شؤون الولاية الاقتصادية وشؤون الولاية القانونية وكذا المشاركة في التنظيم وتسيير وحماية أملاك الدولة على مستوى الولاية.¹⁰⁸

وإلى جانب هذه الصلاحيات يمكن للمجلس أن يشارك في نشاطات البلدية وذلك عن طريق منحها مساعدات مالية أو تقنية أو عن طريق المشاركة بالأسهم، وإنشاء الشركات¹⁰⁹ وهذا ما جاء حسب المواد 62 إلى 82 من قانون الولاية 09/90 غير أنه تجدر الإشارة أن صلاحية المجلس الشعبي الولائي تطبق كذلك على المجلس الشعبي البلدي، حيث تراجعت في الميدان الاقتصادي ضمن قانون الولاية لسنة 1990 بالمقارنة إلى ما نص عليه ... 1969 فعلي سبيل المثال: القطاع الصناعي الذي ورد في أمر 1960 (المواد من 79 إلى 83) وكذلك المرسوم رقم 378/81 المؤرخ في 1981/12/16 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع الصناعة وقطاع الطاقة ولم ينص عليه صراحة في

¹⁰⁸ . قنطري نصيرة: مرجع سابق، ص 37.

¹⁰⁹ . ناصر لباد: القانون الإداري، التنظيم الإداري منشورات دحل، الجزائر، 199، ص 134 - 135.

القانون الحالي ولعل السبب هو إن القانون الحالي يجسد مبدأ أساسي يضمنه دستور 1989 على المستوى الاقتصادي وهو خصوصية النشاط الاقتصادي.¹¹⁰

والرقابة التي تمارس للمجلس الشعبي الولائي كهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي الكيفية والإجراءات التي حددها القانون.

ويستخلص أن حل المجلس الشعبي الولائي يتم بموجب مرسوم، يتخذ في مجلس الوزراء كما أنه لا يتم تحديد المرسوم بأداة الحل (تنفيذي أو رئاسي).

تجدر الإشارة إلى أن مدة حياة المجلس المنتخب الجديد تكون فقط في الفترة المتبقية من حياة المجلس الأول، وهذا حتى لا يعرف نظام الانتخابات والتحديد العام للمجالس إخلال كبير¹¹¹ وهذا حسب ما أورده المادة 46 تنتهي الفترة الانتخابية للمجلس المحدد عند انتهاء الفترة الباقية ولغاية التحديد العام للمجالس الولائية.

➤ الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي الولائي.

يتمثل أساسا في الوالي كجهاز تابع للولاية.

أ) صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة:

يعتبر الوالي ممثلا ومندوبا للحكومة على مستوى إقليم الولاية، ويتخذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقها كل وزير، من الوزراء المادة 92 من القانون 09/90 كما يظهر الوالي في ممارسة مهامه في حدود اختصاصاته، على حماية حقوق المواطنين بحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.¹¹²

¹¹⁰ . ناصر لباد: مرجع سابق، ص 135.

¹¹¹ . قنطري نصيرة: مرجع سابق، ص 39.

¹¹² . ناصر لباد: مرجع سابق، ص 140.

ب) صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

تتجلى صلاحياته باعتباره هيئة تنفيذية، لتنفيذ القرارات الناتجة عن مداوات المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما نصت عليه المادة 103 من قانون الولاية سنة 1990 التي جاء فيها: " يتخذ الوالي قرارات مداوات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب.

ويقدم الوالي عند كل دورة عادية للمجلس الشعبي الولائي تقريرا حول حالة تنفيذ المداوات وكذا متابعة الآراء والمقترحات التي بدأها المجلس.

يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط مصالح الدولة، في الولاية نص المادة 84 من قانون الولاية 1990 ويزور الوالي المجلس الشعبي الولائي بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعمال دوراته، ويسهر الوالي على سهر مداوات المجلس يوجه التعليمات لمختلف المصالح بفرض تنفيذ ما تداول حوله المجلس.¹¹³

ج) صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية:

يمثل الوالي في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمالية ويتولى إدارة أملاك الولاية تحت رقابة المجلس الشعبي الوطني كما انه يمثل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، من الناحية المالية يعد الوالي الأمر بالصرف على مستوى الولاية ويتولى إبرام العقود باسمها.¹¹⁴

ويظهر جليا الخلاف بين قانون الولاية سنة 1969 والقانون الحالي حول دور الوالي صلاحياته بحيث أصبح الوالي مجبرا بإعطاء المعلومات الكافية وبصفة منظمة، للمجلس ولرئيس المجلس الشعبي الولائي ليس فقط فيما يخص تنفيذ المداوات، ولكن ذلك فيما

¹¹³ . قنطري نصيرة: مرجع سابق، ص 49.

¹¹⁴ . جلول شيبور: مرجع سابق، ص 49.

يخص سير المصالح العمومية الموجودة داخل تراب الولاية وكل ما يعرف داخل الولاية.¹¹⁵

وللوالي إدارة أو أجهزة أن صح التعبير مساعدة في إدارة وتأدية صلاحياته، وتمثل هذه الإدارة في أجهزة إدارية تنفيذية وأخرى استشارية، والأجهزة التنفيذية تتمثل في إدارة الولاية من جهة الإصلاح الخارجية من جهة أخرى فأما إدارة الولاية، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 15/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يحدد هياكل وهيئات الإدارة العامة للولاية تتكون من:

1. مجلس الولاية: le conseil de wilaya.
 2. الوالي المنتدب العام والأمن le délégué à la sécurité publique.
 3. الأمانة العامة للولاية أو الكتابة العامة le secrétariat général.
 4. الديوان le cabinet.
 5. المفتشية العامة l'inspection général.
 6. مديرية التنظيم العامة ومديرية الإدارة المحلية وتظم مديرتين.
- أ. مديرية التفيتش والشؤون العامة le direction de la réglementation des affaires générales.
- ب. مديرية الإدارة المحلية le direction de l'administration المحلية.
- ت. الدائرة la daïra.

¹¹⁵ . بوغزاوي بوجمعة، مرجع سابق، ص 141..

المطلب الثالث: الرقابة على الولاية.

تخضع الولاية باعتبارها هيئة إدارية، إلى مختلف صور وأنواع الرقابة:

الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

تمارس جهة الوصاية (الإدارة المركزية) رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي من إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم.

➤ **أولاً: التوقيف:** حيث تنص المادة 41 من قانون الولاية على إذا تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية لا تسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانوناً، يمكن توقيفه، ويتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل صادر عن وزير الداخلية من صدور قرار الجهة القضائية المختصة.

➤ **ثانياً: الإقالة (الاستقالة الحتمية):** تنص المادة 40 من قانون الولاية على يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تتناف، منصوص عليها قانوناً، مستقيلاً فوراً بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي على الفور بإعلام الوالي بذلك.

➤ **ثالثا: الإقصاء:** يضم قانون الولاية رقم 12 - 07 أحكام الإقصاء في المادتان 44 و46، فنجد الفقرة الأولى من المادة 4 تؤكد على انه يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي إذا ثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو وجد في حالة التنافي منصوص عليها قانونا، ومع العلم فإن الإقصاء لا يكون إلا بقرار صادر من طرف وزير الداخلية بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي.¹¹⁶

المبحث الثالث: إصلاح الولاية والبلدية - قانونا و تنظيميا -

المطلب الأول: قانون البلدية.

لقد قامت الجزائر خلال مطلع التسعينات، بجملة من الإصلاحات في منظومة الجماعات المحلية، حيث تم صدور عدة قوانين تنظيمية في كل من الولاية والبلدية ومنه سنتطرق إلى قانون البلدية رقم 90 - 08 ورقم 11 - 10 والذي جاء بجملة من الإصلاحات حيث تضمن قانون البلدية 90 - 08 تنظيم البلدية، وذلك من خلال تحديد البلدية، واسمها ومركزها، والإطار الإقليمي لها والهيئات المكونة لها.

فقد جاء في القانون 90 - 08 أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون وللبلدية إقليم واسم ومركز، يديرها مجلس هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية، وعندما يفصل جزء أو عدة أجزاء من تراب بلدية أو عدة بلديات، تأخذ كل بلدية حقوقها وتحمل ما عليها من التزامات، وهذا يعني أن الجزء الذي يتم ضمه إلى بلدية أخرى فإنه يصبح تابع لها، ويسير

¹¹⁶ . بلال بلغالم: إصلاح الجماعات الإقليمية، الولاية في إطار القانون رقم 07/12، رسالة ماجستير في إطار الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013/2012، ص 97.

وفقها في الحقوق والالتزامات ومن بين الإصلاحات التي جاء بها القانون 90 - 08 تعاون بين البلديات بحيث يمكن للمجالس الشعبية البلدية لبلديتين أو أكثر، أن تقرر الاشتراك في إطار مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات، لأجل تحقيق الخدمات والتجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك بينها.¹¹⁷

ومن خلال قانون البلدية 90 - 08 يمكن تعريف البلدية على أنها الجماعة الإقليمية والأساسية في الدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يديرها مجلس منتخب يتمثل في المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة على قانون البلدية 90 - 08، هناك قانون آخر القانون رقم 11 - 10 والذي تضمن هو الآخر تنظيم الدولة، حيث تضمن هيئات البلدية وهياكلها.

حسب قانوني البلدية فإن هذه الأخيرة تتكون من هيئات وهما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

1 / سير المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية، كل شهرين (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام، حيث يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم، ويمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، يطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو يطلب من الوالي، وفي حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون، ويعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية، لكن في حالة قوة القاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من

¹¹⁷ . مرسوم تنفيذي رقم 90 - 08 المؤرخ بتاريخ 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 07 أبريل 1990 المتضمن البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 16 رمضان 1410 الموافق لـ 11 أبريل 1990، ص 02 - 03.

إقليم البلدية، أو خارج إقليم البلدية في مكان يعنيه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.¹¹⁸

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، وترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي ومن رئيسه، وتدون بسجل مداوات البلدية، حيث يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداوات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وإن يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداوات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق (05) أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، كما أنه بإمكان عضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابيا عضوا آخر من المجلس من اختياره ليصوت نيابة عنه، ولا يمكن لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة، ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة.¹¹⁹

جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع أن المجلس البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العامة، وتعلق المداوات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات الأدبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الأماكن المخصصة للمعلقات وإعلام الجمهور، وتنتشر في وسائل الإعلام الأخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ.¹²⁰

2/ لجان المجلس الشعبي البلدي:

¹¹⁸ . بلال بلغالم، مرجع سابق، ص 100.

¹¹⁹ . مرسوم تنفيذي رقم 11 - 10، المرجع السابق، ص 09.

¹²⁰ . بوعزاوي بوجمعة، مرجع سابق، ص 233.

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة لمسائل التابعة لمجال اختصاصه ويحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

1. ثلاث (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.00 نسمة.
 2. أربع (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50,000 نسمة.
 3. خمسة (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة.
 4. ست (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة
- وتحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، بعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في قانون الجماعات الإقليمية 2010، حيث تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها، وتجتمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة وتوكل أمانة الجلسة إلى موقف من البلدية.¹²¹

3/ القانون الأساسي للمنتخب البلدي:

ومن القوانين التي جاءت في إطار إصلاحات الجماعات المحلية، قانون الجماعات الإقليمية 2012 الذي تضمن القانون الأساسي للمنتخب البلدي، فمن خلال هذا القانون يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني طوال الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية، ويلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبط

¹²¹ . نصر الدين بن شعيب مصطفى شريف، مرجع سابق، ص 75.

بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه، وتزول كفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوب، وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء وحصول مانع قانوني لمنتخب المجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب في نفس القائمة بقرار من الوالي، ويرسل عضو المجلس الشعبي البلدي استقالته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام، كما يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تداير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية ويعتبر مستقिला تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، وفي حال تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا، ويعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك.¹²²

4 / حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده:

من خلال قانون الجماعات الإقليمية 2012 يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:

- ✓ في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- ✓ في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.

¹²² . قانون الجماعات الإقليمية 2012، ص 09 - 10.

✓ في حالة الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.

✓ في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إنذار يوجهه الوالي للمجلس دون استجابة له.

✓ في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب، ويتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف الداخلية، وفي حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس متصرفا ومساعدين، وعند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد، وتجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية، وتنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية لتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية، وفي ظروف استثنائية تعيق إجراء الانتخابات بالبلديات وبعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء، يعين الوالي.

متصرفا لتسيير الشؤون البلدية، حيث يمارس (الوالي) المتصرف، السلطات المخولة بموجب التشريع والتنظيم للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه، وتنتهي مهام المتصرف بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.¹²³

1/ نظام المداولات:

¹²³ . قانون الجماعات الإقليمية، المرجع السابق، ص 10 - 11.

ومن بين الإصلاحات التي جاء بها القانون البلدي، إصلاح نظام المداولات حيث تنص المادة 38 من القانون 90 - 08 على ما يلي يجب أن تجري وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية كما جاء في المادة 39 من نفس القانون تتخذ مداولات المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس¹²⁴ تنفذ المداولات بحكم القانون بعد خمسة عشر يوما من إيداعها لدى الولاية، خلال هذه الفترة يدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية القرارات المعنية وصحتها، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ الميزانيات الحسابات، أحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية، إلا بعد أن يصادق عليها الوالي، وعندما ترفع هذه المداولات إلى الوالي دون أن يصدر قراره فيها خلال 30 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، تعتبر مصادق عليها وتعتبر المداولات باطلة بحكم القانون المداولات التالية:

- مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارجا على اختصاصاته.
- مداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية والقوانين والتنظيمات.
- المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي ويصرح الوالي بموجب قرار معطل ببطلان المداولة القانوني، ويصرح الوالي بموجب قرار معطل ببطلان المداولة القانوني، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطعن لدى المحكمة القاضي ببطلان المداولة أو المعلن عن إبطالها أو رفض المصادقة عليها، وذلك وفقا للشروط والأشكال الجاري بها العمل.¹²⁵

2/ صلاحيات البلدية:

¹²⁴. المادة 38 - 39 من قانون البلدية 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 07 أبريل سنة 1990.

¹²⁵. مرسوم تنفيذي رقم 90 - 08، المرجع السابق، ص 491 - 492.

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، ومن خلال القانون البلدي 11 - 10 فإن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي تتمثل في:

1. التهيئة والتنمية:

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، ويكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، ويشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها، كما تخضع إقامة أي مشروع أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يتدرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة كما يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية يتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية، تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

2. التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية جملة من الصلاحيات، حيث تتولى التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عملية

البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز سكن، والشهر على مكافحة السكنات الهيئة غير القانونية، كما تبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها، وكذا العمليات التابعة وصيانتها كما يمكنها القيام والمساهمة في تهيئة المساحات المواجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية إضافة إلى المساهمة في ترقية برامج السكن والمساهمة في التحضير الانتقال بالأعياد الوطنية وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية.¹²⁶

3. نشاطات البلدية في مجالات مختلفة:

تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي، وتسيير المطاعم المدرسية، والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ، بالإضافة إلى اتخاذ كل التدابير لمواجهة لترقية تفتح الطفولة والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني، كذلك تساهم البلدية في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية قصد المواجهة للنشاطات الرياضية، والشباب والثقافية والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية، وتقديم مساعداتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.

كذلك تعمل البلدية على تطوير الهياكل الأساسية الحوارية المواجهة لنشاطات التسلية، ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها وتشجيع عمليات التمهين، استحداث مناصب الشغل، والتكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة والصورة في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، كما تقوم البلدية أيضا بصيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها، وتشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة

¹²⁶ . مرسوم تنفيذي رقم 11 - 10 مرجع سابق، ص 17 - 18.

والرياضة والتسلية والنظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع لتنظيم المعمول بهما، المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية، لاسيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها وجمع البيانات الصلبة ونقلها ومعالجتها إضافة إلى مكافحة الأمراض المتنقلة والحفاظ على صحة الأغذية، وصيانة طرقات البلدية وإشارات، المرور، كما تتكفل البلدية بتهيئة المساحات الخضراء وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.¹²⁷

★ **المندوبيات والملحقات البلدية:** يمكن للبلدية أن تحدث مندوبيات بلدية أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها، حيث تحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها عن طريق التنظيم، وتتولى المندوبية البلدية ضمان المندوب البلدي، يساعده متصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه، ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء كما يحدد المجلس الشعبي البلدي وباسمه يتلقى منه تفويضا بالإمضاء كما يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، لمرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية ويوفر الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها.¹²⁸

★ **المؤسسة العمومية البلدية:** للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها، وتكون المؤسسات العمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها، وتكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو

¹²⁷ . مرسوم تنفيذي، المرجع نفسه، ص 18 - 19.

¹²⁸ . قانون الجماعات الإقليمية، المرجع السابق، ص 21.

ذات طابع صناعي ويجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري ان توازي بين إيراداتها ونفقاتها.¹²⁹

3/ رئيس المجلس الشعبي البلدي:

رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهد الانتخابية طبقاً لأحكام القانون البلدية 11 - 10، ويمارس السلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة، كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية، وفي الحالات الاستثنائية يمكن للوالي الترخيص يعبر ذلك، ويستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، حيث يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي حصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيساً المرشحة أو المرشح الأصغر سناً، ثم يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي.

ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، وينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية خلال الخمسة عشر (15) يوماً على الأكثر التي إعلان نتائج الانتخابات، كما يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد، خلال الثمانية (08) أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر على الوالي، يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي ويقدم رئيس المجلس البلدي الذي عهده، عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب، ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (02) أو عدة نواب.¹³⁰

1. نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (07) إلى تسعة (09) مقاعد.

¹²⁹ . قانون الجماعات الإقليمية، المرجع السابق، ص 24.

¹³⁰ . مرسوم تنفيذي رقم 11 - 10 المرجع السابق، ص 12 - 13.

2. 4 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرون (23).

3. ستة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

ويعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين، الذين اختارهم لتضيل وظائف نواب الرئيس خلال (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي ويتم استخلاف نائب المتوفى أو المستقيل أو المقصى أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة لهم، ويستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المستوفي أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو كان محل مانع قانوني خلال عشرة أيام على الأكثر، ويستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جعل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس، وإذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعذر ذلك ستخلفه أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ويتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقبل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته، وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي.

ومنه تصبح استقالة رئيس المجلس سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي، ومنه يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي، عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله، وتلصق المداولة التي تثبت تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب.¹³¹

¹³¹ . قانون الجماعات الإقليمية، المرجع السابق، ص 13.

4/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لقد تضمن قانون الجماعات الإقليمية 2012 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية من جهة، ومن جهة أخرى هو ممثل للدولة.

أ. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية:

يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس الشعبي، وبسهر على تنفيذ مداورات لمجلس الشعبي البلدي، كما ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف، بالإضافة إلى قيامه برقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، على جميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، إضافة إلى قيامه بالمهام التالية:

- إدارة مداخل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تمتلكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق.
- السهر على المحافظة على الأرشيف.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية.

▪ السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية للبلدية وحسن سيرها.

وعندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، باسمه الشخصي أو باسم زوجة أو أصوله أو فروعها إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا، يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود، ولا يمكن لرئيس المجلس شعبي البلدي أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة من المداولة ولا يخف له تمثيل البلدية في جميع القضايا التي فيها ذات الصلة بموضوع المداولة.¹³²

ب. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

حسب قانون الجماعات الإقليمية 2012 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية، وبالتالي فهو يكلف بتمثيل الدولة على مستوى البلدية، وبالتالي فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعرفة بالحالة المدنية، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلدية والمندوبين الخاصين، وإلى كل موظف بلدي قصد استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات، وتدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، والتصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية، والتصديق على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

▪ تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.

▪ السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية، والتدخل في مجال

الإسعاف.

¹³² . قانون جماعات الإقليمية، المرجع السابق، ص 14.

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.¹³³

إضافة إلى كل هذه الصلاحيات فقد تضمن أيضا القانون البلدي 90 - 08 و 11 - 10 صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص ولممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، وفي حالة الخطر يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن اللازمة ويعلم بها الوالي فوراً، كما لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية بحث يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء وتسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً، وفي إطار احترام حقوق وحرية المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي:

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته قرارات وذلك قصد.

- الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته.
- إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية، وتذكير المواطنين باحترامها.
- تفويض إمضائه.

¹³³ . . قانون جماعات الإقليمية، المرجع نفسه، ص 15.

ولا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة لتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر، إذا كان محتواها يتضمن أحكاماً عامة أو بعد أشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات أخرى وتصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة، قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها على الوالي، وفي حالة الاستعجال يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فوراً القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بما بعد إعلام الوالي بذلك.¹³⁴

5/ تنظيم البلدية:

1. أرشيف البلدية: في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تودع إجبارياً وثائق الحالة المدنية التي تجاوز عمرها القرن والمخططات وسجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ ثلاثين سنة على أقل وكل الوثائق الأخرى المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة في أرشيف الولاية، ويلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة لوثائق التي تكتسي أهمية خاصة، لاسيما سجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي، والوثائق المالية والمحاسبة التي تبين أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للإتلاف، وفي حالة تقصير البلدية يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق وفي أرشيف الولاية.¹³⁵

2. مسؤولية البلدية: البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدي ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم، وفي حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أي مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين، إثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث

¹³⁴ . مرسوم تنفيذي رقم 11 - 10، المرجع السابق، ص 16

¹³⁵ . . قانون جماعات الإقليمية، المرجع السابق، ص 22.

الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ونوابه والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارستهم لمهامهم، وعندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر مادي ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته، تكون البلدية بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها، بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل ومنصف، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجمع هذا التعويض مع تعويض آخر لنفس الضرر.¹³⁶

3. الأملاك البلدية: حسب القانون البلدي 11 - 10 للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة، حيث تشكل الأملاك العمومية للبلدية من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية، حيث أن الأملاك البلدية التابعة للأملاك العمومية للبلدية غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز، وتشمل الأملاك الخاصة للبلدية على الخصوص ما يلي:

- بيع البنايات والأراضي التي تملكها البلدية غير المصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية.
- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها المتبقية ضمن الأملاك الخاصة للبلدية، أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة.
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية.
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية، أو أنجزتها بأموالها الخاصة.
- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية.
- المساكن الإلزامية أو الوظيفية التي نقلت ملكيتها إلى البلدية.
- الأملاك الآتية من الأملاك الخاصة للدولة أو الولاية التي تم التنازل عنها للبلدية أو نقلت ملكيتها التامة إليها.

136 . أحمد عميروش، المرجع السابق، ص 30.

▪ ومنه يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية، باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين أملاك البلدية المنتخبة للمداخل وجعلها أكثر مردودية.¹³⁷

4. ميزانية البلدية: ميزانية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات للبلدية، وهي ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية ببرامجها للتجهيز والاستثمار، و ميزانية البلدية التي يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليها، ويصوت مجلس الشعبي البلدي على الميزانية وتضبط وفق الشروط المنصوص عليها في القانون البلدي، حيث يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها، ولا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية

المطلب الثاني: قانون الولاية.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى إصلاح الولاية قانون 09/90 وقانون جماعات إقليمية. من خلال إصلاح منظومة الجماعات المحلية وقانون الجماعات الإقليمية 2012 المتعلق بالولاية، حيث جاءت بجملة من الإصلاحات أهمها تحديد الولاية والهيئات المكونة لها، وبعض الأحكام التنظيمية الأخرى.

➤ **أولا: تعريف الولاية:** فقد عرف قانون الجماعات الإقليمية 2012 الولاية، بأنها هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما أنها الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة حيث تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، كما

¹³⁷ . بوجمعة بوقريعات: القيادة الإدارية ودورها في تطوير الإدارة الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم اإدارية والمالية، جامعة الجزائر، ص 15.

تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسن الإطار المعيشي للمواطن، إضافة على أنها تتدخل في كل مجالات الاختصاص المحولة لها بموجب القانون، وتحديث بموجب القانون، وللولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي حيث يحدد الاسم والمقر الرئيسي بموجب مرسوم رئاسي، وبتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها.¹³⁸

كما جاء في المادة الأولى من القانون 90 - 09 الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة.¹³⁹ من خلال هذه المادة نلاحظ أهمية المكانة التي تحتلها الولاية في الدولة.

➤ **ثانياً: مكونات الولاية:** فحسب القانون الولائي 90 - 09 فإن الولاية تتكون من هيئتان المجلس الشعبي الولائي والهيئة التنفيذية الممثلة في الوالي.

المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية، وهو مجلس منتخب يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه، ويعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر، ويمكن تمديدها عند الاقتضاء بقرار من أغلبية أعضائه لمدة لا تتجاوز سبعة (07) أيام أو بطلب من الوالي، وتنعقد هذه الدورات خلال أشهر مارس ويونيو، وسبتمبر وديسمبر.¹⁴⁰

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي، وتختتم الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها، وفي حالة كارثة طبيعية يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون، وترسل

¹³⁸ . بوجمعة بوقريعات: مرجع نفسه، ص 20.

¹³⁹ . مرسوم تنفيذي، المرجع السابق، ص 5.

¹⁴⁰ . بوجمعة بوقريعات: المرجع السابق، ص 183 - 184.

الاستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي البلدي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس.

ويرسل الرئيس الاستدعاء لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وعن طريق البريد الالكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكنهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع، ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل، ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول بعدم إكمال النصاب القانوني، فإن المداورات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق (05) أيام كاملة على الأقل، تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.¹⁴¹

وفي حالة حصول لعضو المجلس الشعبي الولائي مانع من حضور اجتماع يمكن أن يوكل كتابيا أحد زملائه الذي يختاره للتصويت باسمه، ولا يجوز لعضو واحد أن يحمل في المجلس أكثر من وكالة واحدة، ولا تصح الوكالة إلا لجلسة واحدة، وتكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علانية، ويمكن أن يقرر الاجتماع في جلسة مغلقة في حالة دراسة حالات تأديبية خاصة بالمنتخبين و في حالة المسائل المتعلقة بالأمن والحفاظ على النظام، حيث يحضر الوالي اجتماعات المجلس الشعبي الولائي ويتناول الكلمة بناء على طلبه، أو بطلب من أعضاء المجلس، ويتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه، ويتم الإعلان عن مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي خلال الأيام الثمانية التي تلي الدورة بإمكان المخصص لإعلام

¹⁴¹ . قانون الجماعات الإقليمية: المرجع السابق، ص 07.

الجمهور في مقر الولاية، ويحق لكل شخص أن يطلع على محاضر مداورات المجلس الشعبي الولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته.¹⁴²

1. اللجان:

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة في المجالات الآتية:

- ✓ الاقتصادية والمالية.
- ✓ التهيئة العمرانية.
- ✓ الشؤون الاجتماعية والثقافية.

كما يمكنه أن يشكل لجانا مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم الولاية، ويتم تشكيل اللجان عن طريق مداورات المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو ثلث أعضائه، ويترأس كل لجنة هو منتخب منها، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يقدم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة.

2. القانون الأساسي للمنتخب الولائي:

من خلال القانون الولائي رقم 90 - 09 والقانون رقم 12 - 07 فإنه يتعين على الهيئات لمستخدمية منح مستخدميها الأعضاء في مجلس شعبي ولائي، الوقت الضروري

¹⁴² . يوسف حلمي: البعد المحلي لإدارة التنمية الإدارية، معهد الإدارة العامة، عمان مسقط، عدد 198627.

لممارسة عهدتهم الانتخابية، حيث يعتبر الاستدعاء الأشغال المجلس الشعبي الولائي مبررا للغياب، وتدفع الدولة أجر المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني خلال الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية.

يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني خلال الفقرة المخصصة لعده الانتخابية، وتزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك، وترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي، ورئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويتم استخلاف المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة، ويعلن في حالة تخلي عن العهدة كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول، في أكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة، ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي، ويقصى بقوة منصوص عليها قانونا، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار، وهذا القرار يمكن أن يكون محل طعن أمام مجلس الدولة.¹⁴³

كما يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي كل منتخب يكون محل متابعة قضائية، بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، ويعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية بدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.¹⁴⁴

¹⁴³ . يوسف حلمي: مرجع سابق، ص 30.

¹⁴⁴ . عبد الله ساعن: المجتمع السياسي المغربي بين الاستمرارية والتغيير، مجلة الوحدة عدد 10، مارس 1985، ص

يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، ويتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي في الحالات التالية:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر الاختلالات نظيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنتهم
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب وفي حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من الوالي وخلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولآتية لممارسة الصلاحيات المخول إياها المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الجديد، وتنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الجديد، وتجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة 3 أشهر ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من

العهد الجارية.¹⁴⁵

3. نظام المداولات:

يدرس المجلس الشعبي الولائي في الشؤون الخاصة بمجال اختصاصه، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون وتتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء

¹⁴⁵ . عبد الله ساعن: مرجع سابق، ص 35.

المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس، وتحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليمياً.¹⁴⁶

ويوقع المداولات جميع الأعضاء المنتخبين الحافزين خلال الجلسة، وتنفذ بحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها وتبليغها إلى المعنيين في أجل لا يتعدى (15) يوماً إلا في حالة وجود أحكام مخالفة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ولا نفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد المصادقة عليها.

▪ الميزانيات والحسابات.

▪ إحداث مصالح ومؤسسات عمومية ولأئية.

وتبطل بحكم القانون المداولات التي تخرق القانون أو التنظيم، ومداولات المجلس الشعبي الولائي التي تخص مسألة خارجة عن صلاحياته، والمداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس الشعبي الولائي.

ويعلن عن البطلان بقرار معلل من وزير الداخلية، كما تكون قابلة للإلغاء المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة، وذلك إما باسمهم الشخصي أو كوكلاء، ويعلن عن الإلغاء بموجب قرار مسبب صادر عن وزير التي تمت المداولة خلالها، كما بإمكان كل ناخب أو دافع خزينة ان يطلبه خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً من إشهار المداولة، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى اللجنة القضائية المختصة في قرار وزير الداخلية يثبت بطلان أي مداولة أو يعلن إلغاء أو يرفض المصادقة عليها.¹⁴⁷

4. رئيس المجلس الشعبي الولائي:

¹⁴⁶ . د. هاشم حمدي رمضان: الإصلاح الإداري، طبعة 1، عمان، دار الراجحة للنشر 2011، ص 50.

¹⁴⁷ . هاشم حمدي رمضان: مرجع سابق، ص 55.

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سناً، قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، وينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية، ويقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين بالمائة (35) على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة، ويكون الانتخاب سرياً ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.¹⁴⁸

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجري دورتان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائز المترشح الأكبر سناً ثم يعلن المكتب المؤقت النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ويرسل ويلصق بمقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، وينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية ويختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال ثمانية (8) أيام التي تلي ترتيبه نوابه من بين أعضاء المجلس، ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي بحيث لا يتجاوز عدد أعضاء.

- اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 شخصاً.
- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخباً.
- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخباً.

¹⁴⁸ . بوجمعة بوقريعات: المرجع السابق، ص 50.

يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهده وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية، وفي حالة مانع مؤقت يعين رئيس مجلس الشعبي الولائي أحد نوابه لاستخلافه في مهام، وإذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يعين المجلس الشعبي الولائي أحد أعضاء مجلسه،¹⁴⁹ إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول، فإنه يعلن حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس.

ويعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع، ويبلغ الوالي بذلك وتكون استقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس، ويستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفي أو المستقبل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية، في أجل (30) يوما، ويمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية.¹⁵⁰

5. اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية صلاحيات طبقا للمبادئ المحددة في المواد الأولى و 3 و 4 من القانون الولائي 12 - 07، حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به، التدخلات في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية

¹⁴⁹ . قانون الجماعات الإقليمية، مرجع سابق، ص 13.

¹⁵⁰ . هاشم حمدي رمضان: مرجع سابق، ص 60.

الاقتصادية والاجتماعية، كما يمكن للمجلس الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تنفيذها في البرامج القطاعية العمومية، ويبادر المجلس الشعبي الولائي حسب خصوصيات كل ولاية، وعلى عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من شأنها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية وذلك بالتعاون مع البلديات.¹⁵¹

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفصيل التنمية المنسجمة والمتوازية لإقليمها ويعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل في إطار الصلاحيات المخولة للولاية ويتداول في المجالات التالية:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة.
- الإعلام والاتصال.
- التربية والعالم والتكوين التعليم.
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير والتهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل.
- الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات التي تحتاج إلى الترقية.
- التراث الثقافي الساري وغير المادي.
- حماية البيئة.
- الترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

¹⁵¹ . عبد الله ساعن: مرجع سابق، عدد 10 ن ص 80.

▪ ترقية المؤهلات التوعوية المحلية.

ويقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبيدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولايات إلى الوزير المختص وذلك من أجل إقصائه ثلاثين يوماً (30).¹⁵²

يقدم المجلس الشعبي الولائي مخططاً للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأ من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية والتنمية، ويعتمد هذا مخططاً بإطار الترقية والعمل من أجل التنمية الولائي ويبيدي اقتراحات بشأنه.¹⁵³

يصادق المجلس الشعبي الولائي مخطط الولاية، كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بكل العمليات الصادقة إلى إيجاد تجهيزات تتجاوز من حيث حجمها أو استعمالها قدرات البلدية حيث تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة، أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة أقاليم الولاية وحماية البيئة والترقية حصائلها النوعية.¹⁵⁴

ومن هذه الاختصاصات الفلاحة والري والتنمية الاقتصادية، النشاط الاجتماعي والثقافي والسكن والتجهيزات التربوية والتكوين المهني.

ب: الوالي

1. سلطات الوالي بصفته ممثل للولاية:

يقوم الوالي بتنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي، كما يقدم عند كل دورة عادية للمجلس الشعبي الولائي تقريراً حول حالة تنفيذ مداولات وكذا

¹⁵² . قنطري نصيرة: مرجع سابق، ص 50.

¹⁵³ . هاشم حمدي رمضان: مرجع سابق، ص 65.

¹⁵⁴ . بلال بلغالم: مرجع سابق، ص 120.

متابعة الآراء والمقترحات التي أبقاها المجلس، حيث يطلع الوالي مجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط مصالح الدولة في الولاية، ويقوم رئيس مجلس الشعبي الولائي خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة التنفيذ المداولات ومدى الاستجابة لآراء المجلس ورغباته بالإضافة إلى كل المعلومات اللازمة لأشغاله.

كما يمثل والي الولاية في جميع أعمال الحيات المدنية والإدارية ويؤدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات وحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية باسم الولاية، وتحت مراقبة المجلس الشعبي الولائي، كذلك يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه ما عدا الحالات التي يكون فيها طرف النزاع الدولة والجماعات المحلية.¹⁵⁵

يعتمد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الأمر بالصرف ويسهر الوالي على وضع المصالح الولائية مؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها، كما يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة.¹⁵⁶

سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة:

الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، يقوم بتنسيق ومراقبة النشاط المصالح غير ممرضة للدولة، والمكلفة بمختلف القطاعات النشاط في

¹⁵⁵ . يوسف حلمي: مرجع سابق، عدد 27، ص 30.

¹⁵⁶ . قانون الجماعات الاقليمية: مرجع سابق، ص 18.

الولاية غير أنه استثنى العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العلي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل والوظيفة العمومية، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصيته إقليم الولاية.¹⁵⁷

يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وهو مسؤول عن المحافظات على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة، ويتولى الوالي تنسيق عمليات مصالح الأمن في الولاية، كما يمكنه في الظروف الاستثنائية أن يطلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني في إقليم الولاية عن طريق التسخير، ويسهر الوالي على إعداد وتنفيذ وإتمام المخططات، تنظيم عمل الإسعافات الولاية وضباطها باستمرار، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات، ويجب على الوالي أن يقيم في عاصمة الولاية.¹⁵⁸

قرارات الوالي:

يقدم الوالي قرارات لتنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي وممارسات السلطات وتنشر قرارات متضمنة التنظيمات الدائمة وتبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوصة عليها في القوانين المعمول بها، وتدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

➤ ثالثا: تنظيم الولاية.

1. إدارة الولاية:

¹⁵⁷ . عبد الله ساعن: مرجع سابق، عدد 10، ص 50.

¹⁵⁸ . محمد الصغير بعلي: المرجع السابق، ص 199.

تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، تكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة، ويتولى الوالي التنسيق العام للإدارة حيث تكيف إدارة الولاية حسب حجم كل ولاية ومميزاتها وخصوصياتها، وتوظف الولاية المستخدمين الضروريين لسير مصالحها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بما يناسب احتياجاتها وإمكانياتها، كما يمكن للولاية اللجوء إلى توظيف خبراء ومختصين بعقد محدود المدة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.¹⁵⁹

2. أملاك الولاية:

تتمثل أملاك الولاية في الأملاك العقارية التابعة للولاية، والهيئات والوصايا الممنوحة للولاية، بالإضافة إلى المناقصات والصفقات حيث تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريد للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.¹⁶⁰

3. مسؤولية الولاية:

تتحمل الولاية مبالغ تعويضات الناجمة عن الإضرار التي تطرأ لمجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين والنواب المندوبيات الولائية، كما يتعين على الولاية حماية الأشخاص الذين تم ذكرهم والدفاع عنهم من التهديدات والإهانات أو التهجمات مهما كانت طبيعتها والتي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبةها.

ميزانية الولاية:

ميزانية هي جدول تقديرات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وهي عبارة عن عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برامجها للأجهزة والاستثمار وتشمل ميزانية الولاية على قسمين متوازيين في الإيرادات والنفقات متوازنة وجوبا، حيث يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التحضيرات والاستثمار وفقا للشروط

¹⁵⁹ . محمد خمشون: مرجع سابق، ص 200.

¹⁶⁰ . جلول شيبور: مرجع سابق، ص 205.

التي يحددها التنظيم، وترتب الإيرادات والنفقات في آن واحد حسب الطبيعة أو المصلحة أو البرامج أو الحماية خارج البرامج، والوالي هو من يتولى إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه، ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية، كما يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية، وتسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي.¹⁶¹

يجب أن يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي يطبق خلالها، ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق خلالها، وعند غلق السنة المالية المعينة في تاريخ 31 مارس يعد الوالي الحساب الإداري والمحاسبة حسب التسيير وإذا لم تضبط ميزانية الولاية قبل بدأ السنة المالية، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات المادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.¹⁶²

المطلب الثالث: أثر الإصلاح على مجالات الحياة.

بعد تطبيق دام أكثر من عشرين من الزمن أسفر عن فشل البلدية في إدماج القواعد الشعبية واشتراكها في تسيير الشؤون المحلية، كما كان نقص الوسائل خاصة المالية منها وعدم كفاءة المنتخبين، إضافة إلى الرقابة الخائفة المفروضة عليهم، وبتغير الظروف السياسية والاقتصادية دخلت الجزائر مرحلة متميزة أحكام ومبادئ جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية واقتصاد السوق - كما ألغي المر 67/24 المتضمن القانون البلدي وحل محله القانون رقم

¹⁶¹ . فاروق بومعزة: المرجع السابق، ص 120.

¹⁶² . بوعزاوي بوجمعة: المرجع السابق، ص 115.

08/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990، وهو أول قانون بلدية في عهد التعددية الحزبية حيث تضمن 158 مادة.¹⁶³

فبالإضافة إلى صدور القانون البلدي 08/90 صدر قانون آخر القانون البلدي رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2001، والقانون الولائي رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 وفي ظل هذه الصلاحيات ستتناول في هذا المبحث أثر إصلاح منظومة الجماعات المحلية على مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بالإضافة إلى التطرق لأفاق التنمية المحلية في الجزائر.

1/ أثر الإصلاحات على مجال الاقتصادي والاجتماعي:

بما أن التطور والارتقاء بالمجتمعات هدف أساسي تسعى إليه كل الدول خاصة الدول النامية، فإن ذلك لا يتحقق إلا بتحقيق تنمية تشمل كل المجالات والمستويات، والجزائر كغيرها من الدول التي تسعى إلى إحداث تنمية شاملة، حيث انطلقت من التنمية المحلية باعتبارها جزء لا يتجزأ من التنمية الشاملة، فقد وسع المشرع الجزائري من صلاحيات المجالس الشعبية المحلية في مختلف المجالات من أجل تنمية المجتمع المحلي وإدارة شؤون المواطنين المحليين، وذلك من خلال الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها منظومة الجماعات المحلية، حيث صدرت جملة من القوانين التنظيمية في كل من الولاية والبلدية، وكان لهذه الإصلاحات أثر كبير على المجالات التنمية خاصة المجال الاقتصادي والاجتماعي.

لقد كان الإصلاح منظومة الجماعات المحلية في الجزائر أثر كبير على مجالات التنمية ومنها المجال الاقتصادي الذي يعتبر القلب النابض للتنمية، فمن خلال الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها منظومة الجماعات المحلية عرف مجال الاقتصادي

¹⁶³ . منعم العمار: الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بيروت مركز الدراسات الوحدة العربية، 1996، ص 25.

تحولات كثيرة، حيث تعمل المجالس الشعبية المحلية على تحقيق التنمية الاقتصادية تحولات كثيرة، حيث تعمل المجالس الشعبية المحلية على تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تطوير الأنشطة الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات الاقتصادية على مستوى الولاية، بالإضافة إلى إنشاء الهياكل الأساسية الاقتصادية.

التحول في المجال الاقتصادي الذي عرفته البلاد والانتقال من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الليبرالي، تغير معه دور الدولة، هذا المجال وبذلك دور البلدية، فمن خلال قانون البلدية 08/90 أصبح بإمكان البلدية إحداث مرافق اقتصادية، كما رخص لها الخوض في مجال الاستثمار، إلا أنها في الواقع لم تتمكن من ذلك لأنها لا تملك الإمكانيات المالية الكافية لذلك، في ظل الإصلاح الأخير لقانون البلدية ومن خلال القانون 10/11 ظهرت توجهات جديدة للبلدية لتدعيم وتعزيز النشاط الاقتصادي، حيث أصبح بإمكانها إنشاء المرافق العمومية الاقتصادية وتسييرها وفقا لاحتياجات السكان، أما دورها الأساسي في مجال النشاط الاقتصادي فقد اتجه نحو تشجيع الاستثمار باعتباره المفتاح الرئيسي للتنمية الاقتصادية.¹⁶⁴

هذا بالنسبة للمجال الاقتصادي أما في المجال الاجتماعي فقد أعطى المشرع الجزائري بموجب المواد 92 - 93 - 94 - 101 من قانون الولاية رقم 12 - 07 للمجلس الشعبي الولائي حق المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن والتعليم، كما ألزم المشرع الولاية بانجاز مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها حسب نص المادة 94، كما ألزمها أيضا بمساعدة الهياكل والأجهزة المكلفة بالشببية والرياضة، بالإضافة إلى إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني، وإنجاز برامج السكن.¹⁶⁵

¹⁶⁴ . منعم العمار: المرجع سابق، ص 138.

¹⁶⁵ . محمد بلقاسم حسن بهلول: الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، الجزائر مطبعة حلب 1993، ص 91.

كما أوكل للبلدية القيام بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي، والعمل على صيانتها وتشجيع النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي والعمل على الترقية، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التي تشجع على توسيع قدراتها السياحية والمشاركة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية، وضمان المحافظة على الممتلكات الدينية، كما تتولى البلدية مهمة المحافظة على الصحة والنظافة العمومية والعمل على مكافحة التلوث وحماية البيئة، الموارد المائية وإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء.¹⁶⁶

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المجالس الشعبي المحلية وفي إطار الإصلاحات الأخيرة، قد منحت صلاحيات واسعة من أجل تنمية المجتمع المحلي، وبالتالي تحقيق تنمية محلية تشمل كل مجالات الحياة، حيث كان لهذا الإصلاح أثر كبير على المجال الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال تشجيع الاستثمارات الاقتصادية على مستوى البلديات وإنشاء المرافق الاقتصادية، وتعزيز النشاط الاقتصادي في كل البلدية والولاية، بالإضافة إلى تشجيع أصحاب المشاريع والمؤسسات المصغرة وتقديم الدعم اللازم لهم، كما نلاحظ أيضا أنه مع مطلع التسعينات قد حدث تغير كبير في الوضع الاجتماعي.

وذلك من خلال التعميم التعليم وتشجيعه في الولايات والبلديات والقرى، حيث عرف عدد المؤسسات التعليمية ارتفاع كبيرا، وذلك من خلال انجاز في كل بلدية مدرسة وإكاديمية وثانوية، بعدما كانت تتركز في المدن الكبرى فقط، بالإضافة على الجامعات التي عرفت هي الأخرى ارتفاع ملحوظ، إضافة إلى هذه الانجازات في مجال التعليم، قامت الجماعات المحلية بتسهيلات كثيرة من أجل تعميم التعليم على كل الفئات، وذلك من خلال إنشاء الإقامات الجامعية وتوفير النقل المدرسي ووضع منحة لكل ممتدرس، بالإضافة إلى محو الأمية وتشجيع التعليم التحضيري... الخ.

¹⁶⁶ . حسن بهلول: المرجع السابق، ص 202.

والسكن هو الأخر عرف ارتفاع كبير منذ التسعينات، حيث تم إنجاز عدد هائل من الوحدات السكنية بمختلف أنواعها، فقد ظهرت أنماط سكنية جديدة في هذه الفترة، مثل السكن الحضري والسكن الاجتماعي، السكن الريفي والسكن الترقوي... الخ، ونظرا للطلب المتزايد على السكن فإن الجماعات المحلية وفي إطار الصلاحيات المخولة إليها تقوم بإعداد مشاريع برامج سكنية في كل سنة، من أجل التخفيف من مشكل السكن.

إلى جانب التعليم والسكن الصحة أيضا حظيت بالاهتمام الكبير على مستوى المجالس الشعبية المحلية، حيث أصبح بإمكان البلديات التكفل بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها، مما يسمح للمواطنين بالاستفادة من خدمات هذه المراكز والقاعات العلاجية من خلال الطب المجاني، فالمؤسسات الاستشفائية أيضا عرفت عدة تطورات، حيث أصبح في كل بلدية مركز صحي على الأقل بعدما كان المواطن يتكبد عناء السفر من أجل مداواة أبسط الأمراض كالحمى والتلقيح والإسعافات الأولية... الخ، إضافة إلى مجانية الدواء التي تغطي نسبة كبيرة من أفراد المجتمع خاصة أصحاب الأمراض المزمنة.¹⁶⁷

كما تتولى الوحدات المحلية في إطار اختصاصاتها شؤون التنمية والرعاية الاجتماعية وفق السياسة العامة للدولة، وتوفير فرص العمل.

2/ أثر الإصلاح على مجال السياسي:

تلعب الهيئات المحلية دور فعال وأساسي في التعبير عن المصالح المحلية، وضع السياسات الخاصة بها داخل الجسد السياسي الأوسع كجزء طبيعي من الكيان الكلي على

¹⁶⁷ . منعمر عمار: مرجع سابق، ص 140.

مستوى الدولة، حيث ينظر إلى هذه الهيئات على أنها شريك للحكومة المركزية في مسؤولية تقديم الخدمات.¹⁶⁸

فمن خلال إصلاح منظومة الجماعات المحلية، ومن خلال القوانين التنظيمية المتعلقة بالبلدية والولاية السابقة الذكر نلمس أثر هذه الإصلاحات على المجال السياسي وذلك من:

من خلال قانون البلدية 90 - 08 فإن المجلس الشعبي البلدي يشكل إطار للتعبير عن الديمقراطية محليا، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.¹⁶⁹

ويقضى قانون الإدارة المحلية الجديد قانون البلدية 90 - 08 وقانون الولاية 90 - 09 اعتبار المجالس المحلية أداة لتجسد الديمقراطية المحلية ومكانا لمشاركة المواطنين في أعمال المجالس المحلية الصورة المباشرة أحيانا من خلال العضوية في اللجان التي تشكلها هذه المجالس وأحيانا أخرى تتخذ الصورة غير مباشرة إستنادا إلى علنية جلسات وعمومية قرارات المجالس المحلية.¹⁷⁰

1. تعزيز روح الديمقراطية لدى الأفراد:

من خلال قانون البلدية 90 - 08 فإن المجلس الشعبي البلدي يشكل إطار للتعبير عن الديمقراطية محليا، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.¹⁷¹

¹⁶⁸ . مدني بن شهرة: الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (تجربة الجزائر) عمان دار الجامعة للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص 197.

¹⁶⁹ . عاشور أحمد صقر: إصلاح الإدارة الحكومية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية القاهرة 1995، ص 164.

¹⁷⁰ . حليلة بومزير: الديمقراطية المحلية ودورها في تعزيز الحكم الراسد إسقاط على التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع الرشادة الديمقراطية، جامعة مشوري، قسنطينة، قسم العلوم السياسية، 2009 - 2010، ص 119 - 126.

¹⁷¹ . مدني بن شهرة: مرجع السابق، ص 161.

ويقضي قانون الإدارة المحلية الجديد قانون البلدية 90 - 08 وقانون الولاية 90 - 09 اعتبار المجالس المحلية أداة لتجسيد الديمقراطية المحلية ومكانا لمشاركة المواطنين في أعمال المجالس المحلية الصورة المباشرة أحيانا من خلال العضوية في اللجان التي تشكلها هذه المجالس وأحيانا أخرى تتخذ الصورة غير مباشرة استنادا على علنية الجلسات وعمومية قرارات المجالس المحلية حيث يجب أن تكون ديمقراطية حقيقية مبنية على مفهوم المشاركة في إدارة الدولة والمعتمدة على التمثيل لكافة فئات المجتمع وتعتمد أساس المحاسبة لي حكومة، وهذا من خلال إسهام الأحزاب السياسية في بلورة النقاشات التي تدور داخل المجموعة الوطنية وهذا باحترام الرأي ومراعاة المصلحة العامة، وهذا يتحقق من خلال إخفاء الرقابة الشعبية التي تتركها المجالس المنتخبة بشكل حر ونزيه وتحقيق مكاسب المواطنين مع تفعيل احترام سيادة القانون، واحترام المعايير الدولية والمحلية الحقوق الإنسان وخصائصها المبنية على المساواة وعدم التمييز وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة.¹⁷²

2. تعزيز المشاركة السياسية للأفراد:

تظهر المشاركة السياسية للأفراد في المشاركة الانتخابية للمواطن، وذلك من خلال الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، انتخابات المجالس الإقليمية والمجالس البلدية، فهذه الانتخابات بمثابة سلوك يبرز به المواطن إمكانية الضغط على السياسة الحكومية، وفصل على الضغوطات التي تمارسها عليه وعلى المجتمع والسلطة، كما تتضح مكانة المواطن في المجتمع السياسي عن طريق المشاركة السياسية التي تمارسها عن قناعة منه، لكي يلعب دوره في اختيار الحاكم وفي صياغة السياسة العامة.¹⁷³

¹⁷² . عاشور أحمد صقر: مرجع السابق، ص 75.

¹⁷³ . عامر صبيح: دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999 - 2001 رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007 - 2008، ص 31 - 34.

فمشاركة الأفراد المحليين في التنمية المحلية ترتبط أساسا بتحقيق حاجاتهم الأساسية وتلبية مطالبهم المتجددة، فالمشاركة تعتبر حقا وواجبا على الأفراد في الوقت نفسه، تتجسد المشاركة الاجتماعية من خلال مناقشة السلطات المحلية والرأي في القضايا المشاركة في المجتمع، والمشاركة في الاجتماعات السياسية الهامة وتقلد بعض المناصب أو المواقع السياسية الهامة، مما يزيد في التأثير على اتخاذ القرار وتوجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للسلطة التنفيذية أو البائية.¹⁷⁴

3. تعزيز دور المرأة في المشاركة السياسية:

بعد الإصلاحات الأخيرة في الجزائر مطلع التسعينات تعززت مكانة المرأة في المجتمع وخاصة في الحياة السياسية، حيث نصت المادة 29 من دستور 1989 المعدل والمتمم في 1996 عام، على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، كما جاء في المادة 51 بتساوي - جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون شروط أخرى تميز الشروط التي يحددها القانون¹⁷⁵ ومنه يظهر أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة جميع المواطنين بمعنى أنه جمع بين المساواة الجنسين في تقلد المناصب والوظائف في الدولة، وقد أصبحت المرأة في الجزائر مع مطلع التسعينات تتمتع بحقوق واسعة خاصة الحقوق السياسية، كالحق في الانتخابات والترشح والانتماء إلى أحزاب سياسية... الخ.

فوجدت الوزيرة والقاضية والبرلمانية كما يمكن أن تكون رئيسة للبلاد، حيث شاركت رئيسه حزب العمال "لويزة حنون" في عدة رئاسيات وقد حصلت على المرتبة السادسة

¹⁷⁴ . سلمى علي: تطور الفكر التنظيمي، وكالة المطبوعات الكويت، ص 125.

¹⁷⁵ . عامر ضبع: ص 130.

سنة 2004 من بين سبعة مرشحين، وما زالت إلى اليوم تصارع من أجل نيل لقب أول رئيسة في الجزائر.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق ذكره في هذا الفصل يمكننا أن نستنتج أن التعديلات التي مست نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر ساهمت بشكل كبير في تطوره و هذا منذ بدايته إلى غاية وقتنا الحالي خاصة تلك التي تدخل ضمن إطار الإصلاح الإداري الأخير الذي شمل قانون الولاية والبلدية باعتبارهما الحلقة الأساس وأهم تطبيق في اللامركزية الإدارية و هذا إذا ما راعينا أن هدف المشرع الجزائري توفير آليات قانونية تضمن السير الحسن للجماعات المحلية و تصحيح عديد الاختلالات في التسيير وفتح المشاركة أمام المواطن المحلي التي ساءت أوضاعه في ظل القانون السابق ولعل أهم ما يميز الإدارة المحلية في الجزائر وجود رقابة وصائية للسلطة المركزي مما يطرح فكرة الاستقلالية النسبية في تسيير الشؤون المحلية.

الخاتمة

إن الاهتمام بدراسة أنظمة الإدارة المحلية وسبل تطويرها تعد دراسة حديثة لأنها تساهم في خلق التنمية والتطوير الإداري و تيسير حياة المواطن و مما خلصنا إليه رغم كل الإيجابيات التي طبعت الإدارة المحلية إلا أن هناك توجه عام لدى غالبية الأكاديميين والباحثين والممارسين على وجود إخفاقات في تطبيقها، حيث لم تتمكن الحكومات المركزية من تعزيز النهج الأمامية بما يمكن من أحداث أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي بناء على أن الحكومات لم تمنح الوحدات المحلية السلطات والصلاحيات التي تمكنها من إعداد خطط وبرامج التنمية المختلفة، ولم يتمكن القانون من الإشراف على الكثير من المشاريع المركزية، مما يؤدي إلى سوء التنفيذ وتضارب الأولويات وعد تناغمها مع الاحتياجات المحلية للمواطنين، رافق ذلك عدم قدرات والإمكانات التي تمكن ذلك المحليات من أجاز وتحقيق أهدافها.

و لعل الإجابة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة والتساؤلات تدفعنا إلى القول بأن هناك نقص وضعف بالأداء بنسبة متفاوتة وذلك مقارنة بمثيلاتها في الدول المتقدمة وذلك راجع إلى عدة عوامل سياسية وإدارية واقتصادية، هذه العوامل أثرت سلبا على مسار عملية التنمية المحلية والتطوير الإداري بالجزائر .

و من خلال النتائج المتوصل إليها وبالنظر إلى واقع إدارة الجماعات المحلية في الجزائر من منطلق سير عمل المجالس المحلية، وفي إطار أهداف السياسة المحلية المرجوة والتي من أولوياتها أحداث تنمية محلية بغض النظر عن الجماعة المحلية سواء ولاية كانت أم بلدية فلكل منها اختصاصها في حدود ما خول لها القانون وأجاز لها العمل في إطاره، وبالنظر إلى المنظومة القانونية التي عرفتها الإدارة المحلية في الجزائر والتي تبرز تطور أسلوب التنظيم الإداري لها في إطار اللامركزية الإدارية بحيث نجد أن هناك آليات قانونية اتبعتها الدول الجزائرية لإرساء دعائم نظام إداري لامركزي يكون في مستوى تطلعات الأفراد، فبالنظر لما جاء به التعديل القانوني الذي مس به الجماعات المحلية بالجزائر والمتمثل قانون البلدية رقم 10/11 وقانون الولاية الحامل لرقم 07/112 لما يهدف به تحسين لمستوى التسيير المحلي نظرا لما عرفته الفترة القانونية السابقة في ظل قانون الولاية

والبلدية لسنة 1990 والذي عرف العديد من السلبيات في ضل العقليات القبلية التي طغت على الحقائق الاجتماعية للبلاد وأدت إلى تدهور قدرات البلديات نظرا لسوء التسيير وتضارب للمصالح داخل الوحدة المحلية الواحدة، الأمر الذي ينجم عنه تذبذب مستمر لنوعية الخدمات العامة، وتدهور الإطار المعيشي للمواطن وهذا ما جعل المشرع الجزائري يسند غلى القانون الجديد الذي يؤكد على سعة وتنوع الاختصاصات.

إن ممارسة الأدوار والمهام المسندة للإدارة المحلية بشقيها: الخدماتي والإنمائي يتطلب وجود جهاز إداري ذو كفاءة وخبرة، يعتمد على تقنيات وأساليب حديثة في الاتصال وتقديم الخدمات، وقادر على التخطيط والاستشراف، هذا إضافة إلى ضرورة تمتع المجلس المنتخب بالسلطات والصلاحيات التي تمكنه من التواصل المباشر مع المواطنين، وربط علاقات متينة مع تنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، والتعاون مع الجميع لتنفيذ المشاريع وتجاوز العجز المالي وتنمية الاستثمارات المحلية.

قائمة المصادر و المراجع :

- (1) أحمد كمال أحمد: العلاقات العامة في المجالات الاجتماعية والإنسانية، مكتبة القاهرة الحديثة، 1967.
- (2) أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب ساسيل الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- (3) أسامة أحمد شتات: محامي قانون الإدارة المحلية، دار الكتاب القانونية المحلية الكبرى.
- (4) أيمن عودة المعاني: الإدارة المحلية، الأردن، وائل للنشر والتوزيع، 2010.
- (5) إيهاب صبيح رزيق: الإدارة أصول ونظريات، دار الكتب العلمية، للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
- (6) بوغزاومي بوجمعة: الإدارة المحلية القاهرة ، المنظمة العربية، 2005، ص 140.
- (7) جعفر انس قاسم: أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988.
- (8) جعفر انس قاسم: أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988.
- (9) جلول شيتور، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، دار الهدى للطباعة والنشر، أكتوبر، 2002.
- (10) جمال الدين لعويصات: الإدارة وعملية اتخاذ القرار، دار هومة، طبعة 2002.
- (11) خالد ممدوح: البلديات المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة المنظمة العربية للتنمية، 2009.
- (12) طعيمة الجرف: مبادئ في نظم الإدارة المحلية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة الحديثة، 1962.
- (13) عبد الرزاق محمد الدليمي: العلاقات العامة في التطبيق عمان، 2000.

- 14) عبد المطلب العيد الحميد: تموين محلي والتنمية المحلية، مصر في دار الجامعة الإسكندرية، مصر 2001.
- 15) عبد المعطي محمد عساف محمد فالح، صالح أسس العلاقات العامة، دار حماد، عمان، 2004.
- 16) علي أنور العسكري: الفساد في الإدارة المحلية، مصر، مكتبة بستان المعرفة، للطباعة والنشر، 2008.
- 17) علي زغود: الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية، الجزائر، الشركة الوطنية، للنشر والتوزيع.
- 18) علي عادل حسن مصطفى الزهر: الإدارة العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1976.
- 19) علي عجوة: دراسة في العلاقات العامة، دار النهضة العربية القاهرة، 1985.
- 20) فؤاد العطار: قانون الإدارة، طبعة 3، القاهرة، دار النهضة، 1976.
- 21) كامل بربر: الإدارة عملية ونظام نشر المنظمة للدراسات، بيروت، 1926.
- 22) محمد العزاري أحمد الإدريس: القاهرة الطبعة الأولى.
- 23) محمد الوليد العبادي: الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، عمان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
- 24) محمد بلقاسم حسن بهلول: الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، الجزائر، مطبعة حلب، 1993.
- 25) محمد بلقاسم حسن بهلول: الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، الجزائر مطبعة حلب، 1993.
- 26) محمد علي الخيالة: الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من، الأردن وبريطانيا.
- 27) محمد فتح الله الخطيب والأستاذ صبحي المحرم، اتجاهات المعاصرة في نظام الحكم المحصي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- 28) محمد محمود الطعمانة: بحث نظم الإدارة المحلية، (المفهوم والفلسفة والهدف)، الملتقى العربي الأول نظام الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطة عمان.

- (29) محمد نور عبد الرزاق: نظرية الحكم المجلي وتطبيقاتها في الأول العالم المعاصرة، مصر منشأة المعارف إسكندرية، 1975.
- (30) مدني بن شهرة: الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل، عمان دار الجامعة للنشر والتوزيع، ط1، 2009.
- (31) مدني بن شهرة: الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل، عمان، دار الجامعة للنشر والتوزيع، ط1، 2009.
- (32) مسعود شيهوب: ماذا تطبيق الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلة مجلس الأمة الجزائري، العدد 3، 2002.
- (33) مصطفى الجندي: الإدارة المحلية وإستراتيجيتها، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1987.
- (34) مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم: مبادئ علم الإدارة العامة، طرابلس الجامعة المفتوحة، 2002.
- (35) منعم العمار الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بيروت مركز الدراسات الوحدة العربية، 1996.
- (36) منعم العمار: الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بيروت مركز الدراسات الوحدة العربية، 1996.
- (37) هاشم حمدي رمضان، الإصلاح الإداري، ط 1، عما، دار الراية للنشر، 2011.

مذكرات ورسائل علمية:

- (1) أحمد بالجيلالي: إشكالية عجز ميزانية البلديات مذكرة ماجستير قيم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة تلمسان، 2010-2011.
- (2) أحمد عميروش: الجماعات المحلية وديوان الوالي رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011.

- (3) إصلاح الجماعات الإقليمية، الولاية في إطار القانون رقم 07/12 رسالة ماجستير في إطار الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013/2012.
- (4) بن عيسى إبراهيم الخام الراشد: في المالية المحلية، رسالة ماجستير، تخصص المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر تلمسان، 2010 – 2011.
- (5) بوجمعة بوقريعات: القيادة الإدارية ودورها في تطوير الإدارة الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- (6) حليلة بومزير: الديمقراطية المحلية ودورها في تعزيز التحكم الراشد إسقاط على التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع الرشادة الديمقراطية، جامعة مستوري قسنطينة، قسم العلوم السياسية، 2009 – 2010.
- (7) سهام شباب: إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية، حالة بلدية بسارة، مذكرة ماجستير قسمة تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2011 – 2012.
- (8) شادلي بوعلام وآخرون: سياسة إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2002 – 2003.
- (9) عامر ضبع، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر، ما بين 1999 – 2001، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007 – 2008.
- (10) فاروق بومعزة: تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية رسالة ماجستير في الحقوق فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2013/2012.
- (11) قنطري نصيرة: الإصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس حقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2002 – 2003.

- (12) كريمة ربحي: زهمية برعان، وضع ديناميكية جديدة لتفصيل دور الجماعات المحلية في التنمية، دراسة مقدمة في ملتقى دولي حول تسيير وتمويل الجامعات المحلية في دور التحويلات، جامعة سعد دحلب، بليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير.
- (13) لوعيل رفيق: أثر اللامركزية على الاستثمار المحلي في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة ورقلة.
- (14) محمد خمشون: مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة رسالة مقدمة شهادة دكتورا علوم: قسم علم الاجتماع كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منشوري قسنطينة، 2010 – 2011.
- (15) نصر الدين بن سعيد مصطفى شريف: الجامعات الإقليمية ومقاومات التنمية المحلية في الجزائر، محلية الباحث العدد 10، 2012.
- (16) وسيلة الشبيني: تمويل التنمية المحلية في إيطار صندوق الحبوب: دراسة واقع مشاريع تنموية في ولاية بسكرة، مذكرة ماجستير تخصص نفوذ وتمويل كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003 – 2004.
- (17) ياقوت القديد: الاستقلالية المالية لجماعات المحلية دراسة حالة 3 بلديات، مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، جامعة تلمسان، 2010 – 2011.

مجالات:

- (1) عبد الله ساعن: المجتمع السياسي المغربي بين الاستمرارية والتغيير، مجلة الوحدة، العدد 10، مارس 1985.
- (2) وداعة الله عبد الله حمراوي: لامركزية الحكم والإدارة بين النظرية والتطبيق مع نماذج التطبيق، مجلة الإدارة العامة العدد 43، مملكة العربية، 1984.
- (3) يوسف حلمي: البعد المحلي للإدارة والتنمية الإدارية، معهد الإدارة العامة، عمان، مسقط عدد 27، 1980.

القوانين والمواد:

- 1) القانون رقم 03/80 المؤرخ في 25/03/1980 قانون الولاية.
- 2) القانون رقم 100/66 المؤرخ في 08/07/1966 قانون الولاية.
- 3) القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية المادة 19.
- 4) القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية المادة 19.
- 5) القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية المادة 20.
- 6) القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية المادة 22.
- 7) القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية المادة 23.
- 8) القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية المادة 23.
- 9) القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 11/04/1990 قانون بلدية.
- 10) القانون رقم 11 – 10 المؤرخ 22/07/2011، قانون بلدية.
- 11) القانون رقم (67 – 24) الصادر في 18 جانفي، 1967، متضمن قانون البلدية.
- 12) القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 4 – 7، 1990، متضمن قانون البلدية.
- 13) المادة 38 – 39 قانون 90 – 08 المؤرخ في 07/04/1990 بلدية.
- 14) المادة 11 من الدستور لسنة، 1963، (الداستار والأوامر).

الكتب باللغة الأجنبية:

- 1) Gaupuis (M.J.Guedom & cp cheretion achministratif. Acolum paris 1998.
- 1) Seephane diarmary, finances publiques, galimo editeur, parie, 2006.

الفهرس

7-2.....	مقدمة
	الفصل الأول : الإدارة المحلية - التأصيل و المفهوم -
10.....	تمهيد الفصل الأول
22-11.....	المبحث الأول : مدخل للإدارة المحلية في الجزائر.....
13-11.....	المطلب الأول : مفهوم الإدارة المحلية
18-14.....	المطلب الثاني : الإدارة المحلية في الجزائر – النشأة و التطور -
22-19.....	المطلب الثالث : الفرق بين الإدارة المحلية و النظم القانونية
34-23.....	المبحث الثاني : أهداف و دوافع وجود الإدارة المحلية
25-23.....	المطلب الأول : أهداف قيام نظام الإدارة المحلية.....
30-26.....	المطلب الثاني : دوافع وجود الإدارة المحلية
34-31.....	المطلب الثالث : خصائص الإدارة المحلية في الجزائر.....
45-35.....	المبحث الثالث : نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر.....
38-35.....	المطلب الأول : الاستقلالية الإدارية
40-39.....	المطلب الثاني : الاستقلالية المالية.....
45-41.....	المطلب الثالث : الرقابة الإدارية
46.....	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني : هياكل الإدارة المحلية في الجزائر

- 48..... تمهيد الفصل الثاني
- المبحث الأول : مدخل مفاهيمي - البلدية - 62-49.....
- المطلب الأول : مفهوم البلدية و تطورها 53-49.....
- المطلب الثاني : نظام البلدية 61-54.....
- المطلب الثالث : الرقابة على البلدية 62.....
- المبحث الثاني : مدخل مفاهيمي - الولاية - 76-63.....
- المطلب الأول : مفهوم الولاية و تطورها 67-64.....
- المطلب الثاني : نظام الولاية 75-68.....
- المطلب الثالث : الرقابة على الولاية..... 76.....
- المبحث الثالث : إصلاح الولاية والبلدية - قانونا و تنظيما - 113-77.....
- المطلب الأول : قانون البلدية 92-77.....
- المطلب الثاني : قانون الولاية..... 105-93.....
- المطلب الثالث : أثر الإصلاح على مجالات الحياة 113-106.....
- 114..... خلاصة الفصل الثاني
- 117-115..... الخاتمة

الملاحق

قائمة المصادر و المراجع